تسليم المجرمين
على أساس المعاملة بالمثل

أ.د. / عبد الغنى محمود

استاذ القانون الدولي العام

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

يعرف تسليم المجرمين بأنه « الإجراء الذى تسلم به دولة - استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة - إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية »(١) أما المعاملة بالمثل فتعنى تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما(٢). والمعاملة بالمثل هى دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة(٣) إلا أن أننا نهدف من هذه الدراسة إلى بحث مبدأ المعاملة بالمثل ليس كأساس للمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، ولكن كأساس كاف فى حد ذاته لتسليم المجرمين بدون وجود معاهدة.

واستناداً إلى السيادة التى تتمتع بها الدولة، فإن الشخص الذى يبقى فى إقليم دولة أخرى أو ينتقل إليه يحميه القانون الدولى فى مواجهة إجراءات القبض عليه من قبل رجال الأمن التابعين للدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها. ولا يفرض القانون الدولى العرفى التزاما على دولة بأن تسلم المجرمين إلى الدولة التى تطلبهم، وبالتالى يسمح للدولة بحمايتهم باعتبار ذلك يرجع إلى مطلق تقديرها(٤). وبناء عليه

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنمى، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، ١٩٨٢، منشأة المعارف، اسكندرية، ص ٤٣٥.

(٢) Schwarzenbeger And Brown, AManual Of International Law 6 THED., 1979,P.565.

(٣) Rezek (J.F) Receprocity As A Basis Of Extradition B.Y. I(1981),P.171.

(٤) Mcnair (Sir Arnold), Extradition And Exterritorial Asylum, Based On The Gaw Officers Of The Crown B. Y. B. I. L.,(1951) P. 172.

فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولى تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين وذلك ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة لتسليم المجرمين، فحينئذ تلتزم بالتسليم طبقا للمعاهدة [1]. ولكن التسليم النظامى للمجرمين طبقاً للمعاهدات هو عمل حديث نسبياً، ولو أن المعاهدات كانت تعقد أحياناً فى الماضى من أجل تسليم المجرمين المهتمين بجرائم سياسية[2]. ويبدو أن دور المعاهدات فى تسليم المجرمين حالياً يختلف عنه قديماً، لأن تسليم المجرمين كان يعتبر لعدة قرون بمثابة مجاملة بين الملوك والحكام، ومن هنا تبدو ضآلة الأهمية التاريخية للمعاهدات الثنائية الأولى - الخاصة بتسليم المجرمين - لأن الغرض الوحيد منها كان فرض التزام - فى ظل ظروف معينة - بتسليم الشخص المطلوب، وقد مر التسليم بعدة مراحل، ففى الأزمنة القديمة كان الاهتمام محصوراً فى الجرائم السياسة والدينية، وفى المرحلة الثانية (القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر) اهتمت معاهدات تسليم المجرمين بالجرائم العسكرية، وفى المرحلة الثالثة اتجهت الدول إلى الاهتمام بمحاربة الجريمة المشتركة، أما المرحلة الرابعة فهى تلك التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان الأمر الذى انعكس على المركز القانونى للفرد مما كان له أثره فى « فرض القيود على سلطة السيادات فى تسليمه »[3]. وقد بدا ذلك واضحاً عندما وضعت الدول التشريعات الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين، وبالتالى أفصحت عن ارادتها فى انشاء حد ادنى من الضمانات لصالح الأشخاص المقيمين فى أقاليمها والذين تطلبهم الدول الأجنبية، إلا أن هذه التشريعات الداخلية لم توضع

---

(١) Robinson (p . 1) " The Commonwealth Scheme Relating To rendition Of Fugitive Offenders'. ACritieal appraisal of some essential elements, "L. C. L, Q, vol. 33, Part 3 (1984), P. 614 .

(٢) Oppenheim (L.), " Lnternational Law, " Vol. i, 8th ed, 9 1974), Log-mans London, P. 333 .

(٣) الاستاذ الدكتور . محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

بقصد الاستغناء عن المعاهدات، ولكن لصياغة ما يطلق عليه القانون العام لتسليم المجرمين بقصد إرشاد الدولة فيما تعقده من معاهدات لتسليم المجرمين، ومع ذلك، بنهاية القرن التاسع عشر، بدأت الدول رسمياً تمارس المعاملة بالمثل كنظام مستقل - عن المعاهدات - وذلك من خلال قبول الدولة طالبة التسليم التعهد بالمعاملة المتساوية طالما لم توجد اتفاقية، ولم تعد المعاملة بالمثل حينئذ تقوم على فكرة المجاملات بين الدول، ولكن أصبحت نظاماً مؤسسا على قواعد قانونية تجد مكانها فى القوانين الداخلية للدول أو فى الممارسة الجارية لسلطاتها الداخلية[1] .

وتختلف الدول فى الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين فى حالة عدم وجود معاهدة. فالدول الأوربية و بعض الدول الاخرى لا تمانع فى التسليم - فى هذه الحالة على أساس المعاملة بالمثل، باعتباران شرط المعاملة بالمثل هو مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لمطلق تقدير الحكومة، وليس من متطلبات العدالة .

وقد أخذ بهذا الاتجاه فيورفى إيطاليا كما أخذ به Antoine - من بين آخرين - فى فرنسا[2]، كما أقر هذا الاتجاه مجمع القانون الدولى فى اجتماعه فى اكسفورد عام ١٨٨٠. وما دام التسليم وفقا لهذه النظرية- مبناه السلطة التقديرية للدولة فإنه يمكن أن يتم تسليم المجرمين بين عدد من الدول لفترة ما حتى ولو لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين أو عرض رسمى للمعاملة بالمثل[3].

وتيسير الدولة الأنجلوسكسونية على قاعدة تخالف ماتيسر عليه الدول الأوربية وبعض الدول الأخرى، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين فى حالة عدم وجود

---

(١) Rezek ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٢) انظر: fiore. " traite de droit penal international." 1880,p. 467.

(٣) Rezek المرجع السابق، ص ٢ ١٧.

معاهدة فى هذا الشأن، وكانت انجلترا تأخذ فى أول الأمر بقاعدة التسليم بدون معاهدة ، ثم عدلت عن ذلك، وأصبح التسليم بدون معاهدة غير جائز لمخالفته أحكام الدستور(١).

إلا أن عدم تسليم المجرمين لا يعنى إفلات المجرم الهارب من العقاب فقديما ذهب جروسيوس- وغيره من فقاء القانون الدولى القدامى - إلى أنه يوجد واجب على كل دولة يلزمها إما بتسليم الهارب للدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها أو معاقبته عن الجريمة التى ارتكبها فى الخارج(٢) وهو ما ينادى به الفقهاء والمفكرون المعاصرون على أساس أن ذلك الواجب تفرضه المصلحة المشتركة للدول المتحضرة فى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

ونتيجة لانتشار ظاهرة العنف والإرهاب فى المجتمعات المعاصرة، وازدياد حالات هروب المجرمين خارج الدولة التى ارتكبوا فيها جرائمهم بسبب التقدم الحديث فى وسائل المواصلات الدولية، فإن موضوع تسليم المجرمين يعد من الموضوعات المثارة حاليا على المستوى المحلى والدولى، وكثيرا ما تقف إحدى الدول عاجزة أمام هروب المجرمين إلى الخارج فى حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بينها وبين الدولة التى هربوا إليها. ومن ثم تتضح أهميه دراسة المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين فى حالة عدم وجود معاهدة، خاصة وأن هذا الموضوع لم ينل حظه من البحث فى الفقه العربى. لذا آثرت دراسته محاولا بيان مفهوم المعاملة بالمثل وطبيعتها القانونية وشروط التسليم وإجراءاته على أساسها ، والمزايا التى تحققها ، وهى محاولة متواضعة أرجو الله تعالى التوفيق فيها ، إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(١) انظر رسالة الدكتور محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين(بحث فى النظام المصرى والتشريعات المقارنة)، مطبعة كوستا تسوماس، ١٩٥١،ص ٣٤.

(٢) grotius (h.), " de jure belli ac pacis," (1625) bB. 11, chap. xxl, paras.lll and lv, pp. 527- 528.

هذا وستكون دراسة هذا الموضوع فى أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : مفهوم المعاملة بالمثل وطبيعتها القانونية.

الفصل الثانى : شروط التسليم.

الفصل الثالث : إجراءات المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع : مزايا نظام المعاملة بالمثل.

خـــاتمـــة : فى النتائج المستخلصة من البحث،

الفصل الأول
مفهوم نظام المعاملة بالمثل وطبيعته القانونية

وندرس هذا الفصل فى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المعاملة بالمثل.

المبحث الثانى: الطبيعة القانونية للمعاملة بالمثل.

المبحث الأول
مفهوم المعاملة بالمثل

تتضح فكرة المعاملة بالمثل من خلال الصيغة التى تعرض بها، فبالإضافة إلى الصيغة العامة والعادية، هناك صيغ مختلفة للمعاملة بالمثل نعرض لها فيما يلى:

الصيغة العادية للمعاملة بالمثل:

يقصد بالصيغة العادية للمعاملة بالمثل- بالمعنى الضيق- كأساس لتسليم المجرمين أن تتعهد الدولة المطالبة بمساعدة الدولة المطلوب إليها - دولة الملجأ - وتفحص الطلبات التى تتقدم بها الأخيرة فى المستقبل وفقا لقانونها الداخلى(١).

ويقتضى الشكل العادى للمعاملة بالمثل فإن الدولة المطالبة تطلب من دولة الملجأ أن

---

jose francisceo rezek, " reciprocity as a bassis of extradition" b.y.b.I. L. 52 (1981), p. 173.

تطبق قانونها الداخلى بشأن تسليم المجرمين على حالة فعلية نص عليها فى الطلب. وعلى نحو مماثل، فإنها - الدولة المطالبة - تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشئ كلما طلبت منها ذلك دولة الملجأ. ويعرف المطالب جيداً أنه لن يكون هناك قانون يحكم النظر فى الطلب رسميا سوى القانون الداخلى لدولة الملجأ، كما يعلم تماماً أن قانونه الداخلى هو المعيار الوحيد للنظر فى أى طلبات تتقدم بها إليه الدولة المطلوب إليها فى المستقبل. ومع ذلك فإن الدولة المطالبة تتوقع أن يكون لدى دولة الملجأ تشريعات داخلية تم وضعها وفقا لاتجاهات عرفية معينة معروفة، مما يمكنها من تقدير احتمال نجاح طلب فعلى(١).

الصيغ المختلفة للمعاملة بالمثل:

إذا انطوت صياغة عرض المعاملة بالمثل على شروط معينة كاستثناء مواطنى

---

(١) فى سنة ١٩٦٦، وفى اجتماع وزراء القانون فى لندن، تم إقرار مشروع الكومنولث الخاص بتسليم المجرمين، الذى كان نتيجة لمبادرة من المملكة المتحدة عندما بعثت بمذكرة دبلوماسية « تعترف بأن قانون المملكة المتحدة الخاص بالمجرمين الهاربين لعام ١٨٨١ قد أصبح مهجوراً بسبب التغيرات الدستورية التى حدثت منذ إقراره».

انظر (Ommonwealth Secretariat Document. Review Of Commonwealth Extradition Arraangements (1982), P.L.PARA 2, And Commonwelth Secretariat Document L M M (83) 33, Meeting Of Commonwealth Law Minidters, PARA, 7.

ويمثل هذا المشروع فكرة غريبة بشأن نظام المعاملة بالمثل، فلم يشر إلى أكثر من أن حكومات الكومنولث قد اتفقت على المبادئ العامة التى تتبعها أثناء صياغة تشريعاتها الداخلية بشأن تسليم المجرمين، ومن ثم فأنه ليس معاهدة حيث لم ينشئ حقوقا أو التزامات متبادلة بالنسبة لتلك الدول التى أقرته، فقد أوصى اجتماع لندن بأن المشروع ينبغى أن يسرى مفعوله فى كل دول الكومنولث. ومع ذلك فإن المشروع لم يتحقق تأثيره التشريعى فى كل دول الكومنولث، وأصرت بعض الدول- التى حاولت تنفيذ المشروع من خلال التشريع - على تعهدات ثنائية بالمعاملة بالمثل من الدول التى ترغب فى تطبيق المشروع عليها، وبعبارة أخرى، فان هذه لدول الأخيرة كانت مستعدة فقط لتحديد الدول التى ستطبق عليها المشروع إذا وافقت تلك الدول على تطبيقه عليها، بمعنى أنها مستعدة فقط لتسليم المجرمين إلى الدول التى تضمن أيضاً تسليم المجرمين إليها.

ومن الجدير بالذكر أن المشروع قد تم تنقيحه فى إجتماع وزراء قانون دول الكومنولث الذى عقد فى سريلانكا فى الفترة من ١٤ - ١٨ فبراير سنة ١٩٨٣.

دولة الملجأ أو وضع قائمة بالجرائم التى يمكن التسليم بالنسبة لها فإن العرض لم يعد فى نطاق نظام المعاملة فى شكله العادى، وينطوى حينئذ على عناصر المعاهدة، لأن التشريع الداخلى للدولة المطلوب إليها لم يعد كافيا. فهذه المعاملة بالمثل المقيدة هى فى الواقع مماثلة تماماً لمعاهدة ثنائية على الرغم من أنها أكثر اقتصاداً فى نصوصها.

ومثال هذه المعاملة بالمثل المشروطة ذلك التعهد الذى تم بين استراليا والبرازيل. فاستراليا - التى هى إحدى الدول المرتبطة تقليدياً بالصيغة البريطانية التى لا تسمح بتسليم المجرمين فى حالة عدم وجود معاهدة فى هذا الشأن - قد سنت فى سنة ١٩٧٤ تشريعاً يسمح بنظام المعاملة بالمثل ومع ذلك فإنه يتوجب على الحاكم العام

ويؤخذ على مشروع ١٩٦٦ - بالاضافة إلى تعديل سنة ١٩٨٣ - أن تسليم المجرمين الفارين فيما بين دول الكومنولث ينبغى أن تحكمه الممارسة الدولية العامة، بموجب معاهدة، وليس عن طريق ترتيب غير رسمى. كما أن المصروع قد فرض على دول الكومنولث التى أقرته عبء نظام مشوش لتسليم المجرمين على نحو غير ضرورى ومن الصعب تطبيقه من قبل دولة تسعى لتوحيد وتكامل قوانينها الخاصة بتسليم المجرمين فيما يتعلق بكافة الدول الأخرى، وذلك بسبب أن المشروع يقوم على دينومة الطريقة الثنائية البريطانية لتسليم المجرمين، حيث تمسكت المملكة المتحدة فى العهد الاستعمارى بنظامين قانونيين مختلفين لتسليم المجرمين، أحدهما للأقطار والأقاليم التى كانت جزءا من الدومينيونات Dominions البريطانية والتى فيما يتعلق بها لم يكن وجود ترتيب شرطاً لتسليم المجرمين، والنظام الآخر يتعلق بالدول الأجنبية ، أى تلك الدول التى لم تكن جزءاً من الدومينيونات البريطانية، والتى فيما يتعلق بها كان وجود ترتيب شرطاً لتسليم المجرمين، ولأن كافة دول الكومنولث تنظم تسليم المجرمين بين الدول الأجنبية وبينها عن طريق المعاهدات، ولأن مشروع ١٩٦٦ لم يكن له صفة المعاهدة، فان الطريقة البريطانية الثنائية لتسليم المجرمين قد أبقى عليها بالنسبة لعلاقات أقطار الكومنولث بشأن تسليم المجرمين .

انظر Robinson (Patrick L), "The Commmanwealth Scheme Relating to Ren-dition of Fugitive Offendres : A Critical Appraisal of Some Essential Elements ", International and Comparative Law Quarterly, vol 33, Part 3, (1984), PP. 617, 624 .

واذا كان مشروع الكومنولث ليس معاهدة متعددة الأطراف، فانه ينبغى الاعتراف به باعتباره يوفر بديلاً لإطارهائل من الاتفاقيات الثنائية، وبالتالى يتكشف عن ميزة لا يمكن إنكارها (انظر Rezek، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

Geneal Governor قبل إبداء وعود خاصة، أن يصدر القرار اللازم لتطبيق قانون تسليم مجرمى الدول الأجنبية لعام ١٩٧٤ على الدولة المعينة « ... بـ أو بدون أى قيود أو شروط أو استثناءات أو تعديلات ... » وبالتالى فإن قراره إزاء البرازيل جاء مقيداً بثلاثة قيود، حيث نص على تسليم المجرمين إلى تلك الدولة - البرازيل - وينبغى عدم الموافقة عليه (أ) ما لم تكن القوبة المقررة للجريمة المتى يطلب التسليم بشأنها هى السجن لأكثر من سنة، (ب) وما لم تعط البرازيل ضمانات - فى حالة ما إذا كان الإعدام هو العقوبة الواجبة التطبيق - بأن هذه العقوبة لن يحكم بها، وإذا حكم بها ستخفف إلى عقوبة السجن، (جـ) وما لم تعط البرازيل تعهداً بأن الشخص الذى يسلم إليها لن يعاد تسليمه إلى دولة ثالثة بدون موافقة استراليا[١]. وكان القصد من هذه النقاط الثلاث إدخال تعديلات على النظام العام الاسترالى، وقد أوعز إليها جميعها قانون تسليم المجرمين البرازيلى[٢] . وهذا هو السبب فى أن أول طلب استرالى لتسليم المجرمين (وهو الخاص بريتشارد استيوارت جلانفيل[٣]) قد وصل حكومة البرازيل خاليا من أى بيان بشأن الشروط الخاصة وتم قبول عرض المعاملة بالمثل، وبعد ذلك بشهور قليلة سلم ريتشارد استيوارت جلانفيل إلى استراليا . وتدرج البرازيل الآن استراليا بين الدول التى تعاملها بالمثل، بالإضافة إلى النمسا وفرنسا وإيطاليا وبولندا والبرتغال وأسبانيا ، وكذلك ألمانيا الغربية - قبل توحيدها مع ألمانيا الشرقية. ومع ذلك فإنه من وجهة النظر الاسترالية قد أدخل فى هذه العلاقة الخاصة عنصر من عناصر التخصيص، لأنه من المؤكد أن ما تقدم به البرازيل من طلب نهائى لتسليم المجرمين سيتم فحصه فى استراليا ليس فقط بموجب قانون تسليم مجرمى (الدول الأجنبية) لعام ١٩٧٤، ولكن أيضاً بموجب التعديلات والقيود التى

---

(١) Searer, Exiradition Without Treaty " Auatralian Law Journal, 49(1975), P. 117 .

(٢) Decree - Law no. 941 of 13 October 1969, Art.87 - 17, Art 98 - 111 and 17 .

(٣) In Re Glanville, 1975,Extr. no. 332 .

وضعها بصفة خاصة الحاكم العام الاسترالى[1] .

ومن صيغ المعاملة بالمثل المختلفة بشكل لافت للنظر تلك الصيغة التى تضع إطاراً صارما لمعاملة بالمثل بحيث تحصرها فى الحالات والحوادث المتماثلة مع التعديل المقتضى حسب الأحوال mutatis muatandis وهذه الطريقة كسابقتها تشبه معاهدة ثنائية، لكنها مقصورة على الهدف منها إلى حد أنها قد تظل معطلة .

ومن أمثلة هذه الحالة ما تقدمت به إسرائيل إلى البرازيل من عرض للمعاملة بالمثل فى الحالات المماثلة فقط عندما طلبت إليها تسليم أحد مجرمى الحرب العالمية الثانية[2].

وأخيراً فإن هناك خالة من حالات المعاملة بالمثل التى قد تحدث عندما تعرض الدولة المطالبة أن تتسلم المجرم الهارب على أن تأخذ فى الاعتبار فقط طلبات التسليم التى يتقدم بها الطرف الآخر فى المستقبل . وهذه صيغة جوفاء عديمة الجدوى، لأنها لا تساوى شيئا اكثر من الحد الأدنى لواجب المجاملة الذى تقدمه كل دولة إلى أعضاء المجتمع الدولى الآخرين. ذلك لأن هذه الصيغة لا تضع على عاتق الدولة المطالبة أى التزام – فى المستقبل – تجاه الدولة الآخرى – أى دولة الملجأ .

وقد حذر من هذه الطريقة خبير قانونى بريطانى فى تقريره المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٢٨[3] الذى قدمه إلى الحكومة البريطانية بخصوص اعتقال الرعايا

---

(١) Rezek, المعاملة بالمثل كأساس التسليم المجرمين، المرجع السابق ، ص١٧٤ .

(٢) كان الشخص المطلوب – ويدعى جوستاف فرانز واجنر – ضابط نظالم سابق، وقد أتهم بالإبادة الجماعية فى معسكرات الاعتقال فى الفترة بين سنتى ١٩٤٠، ١٩٤٢ – وقد عاش فى البرازيل لمدة ٣٨ عاماً إلى أن أدى اكتشافه مصادفة إلى أن تطلب كل من النمسا وإسرائيل وبولندا وألمانيا الغربية تسليمه .
(In Re Wagner, Isreal, Extl. no. 358, Rezek, Op cit .p. 174) .

(٣) F.O . 83, 2329 : Prusia .

البروسيين فى بريطانيا وتسليمهم إلى بروسيا[1] .

اللجوء إلى المعاملة بالمثل فى شأن موضوع معين:

من الواضح إن الاختلاف فى أشكال المعامله بالمثل يرجع إلى التفسير غير الدقيق لقاعدة المعاملة بالمثل، علاوة على أن المعاملة بالمثل كنظام تختلف عنها كعلاج طارىء لسد نواحى النقص والقصور فى معاهدة ثنائية، وفى هذا الإطار الأخير فإن الأطراف يستندون إلى المعاملة بالمثل فى كثير من الحالات من أجل جعل التسليم ممكناً بالنسبة لجريمة لم تشتمل عليها قائمة الجرائم التى يمكن التسليم بالنسبة لها والتى ورد النص عليها فى معاهدة لتسليم المجرمين[2] .

ويعتبر هذا النوع – من أنواع المعاملة بالمثل – حلا لمشكلة معقدة من مشاكل تسليم المجرمين وهى الخاصة بتسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية، فمعظم الدول غير مستعدة لتسليم مواطنيها إلى دولة أخرى حين يهرب هؤلاء المواطنون من هذه الدولة ويعودون إلى بلادهم . وتتمسك معظم الدول الأوربية ودول أمريكا اللاتينية بالفكرة القائلة بأن الجريمة التى يرتكبها مواطن فى أى مكان فى العالم تشكل انتهاكاً

---

(١) نقد جاء فى هذا التقرير : « إن المبدأ الذى تصرفت على أساسه هذه الدولة (بريطانيا) فيما يتعلق بالقبض على المنتهكين للقانون وتسليمهم إلى الحكومات الأجنبية مقصور – مع استثنا ءات قليلة جداً – على الحالات التى تحددها المعاهدات التى يعتمد تنفيذها فى هذه الدولة على نصوص قوانين البرلمان فيما يتعلق بدخول هذه المعاهدات حيز التنفيذ. ولا يوجد معاهدة من هذا القبيل بين هذه الدولة (بريطانيا) وبروسيا، ولذلك يمكن لسيادتكم أن تطلبوا المساعدة فقط من السلطات البروسية فى هذا الخصوص كمسألة تفضل ومجاملة وليس كمسألة حق، وبما أنه لا يمكن لسيادتكم الموافقة على التسهيلات المتبادلة للقبض على الرعايا البروسيين فى هذه الدولة فبتواضع أرى أيضاً أنه لا ينصح بالاستجابة لهذا الجزء من طلب السيد Banks وعموماً ليس من الملائم بالنسبة لسيادتكم التدخل فى هذه القضية، التى يجب أن تترك لمحاكم بروسيا التى تنظر فيها الان » .
انظر: MCNair (sir Amoid), "Extradition and Exterritoriale. Asylum, Based: On The Opinions of The Opinione of The Law Officors of The Crown, B . Y . B. I . L . , 28 (1951) , P. 177 .

(٢) Rezek، المرجع السابق ، ص ١٧٦، وانظر أيضاً رسالة الدكتور محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين (بحث فى النظام المصرى والتشريعات المقارنة)، مطبعة كوستا تسوماس ١٩٥١، ص ٣٤ .

لقوانينها الخاصة بقدر انتهاكها قوانين الدولة التى ارتكبت الجريمة فيها، ومن ثم تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق محاكمة المجرم ومعاقبته حين يقع ضمن نطاق سلطانها وترفض تلبية أى طلب لتسليمه . وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأسلوب آخر يقوم على المبدأ القائل بأنه يجب النظر فى الجريمة فى الدولة التى ارتكبت فيها، ولذا فإن محاكم هاتين الدولتين لا تختص بنظر الجرائم التى تقع خارج البلاد، ويؤدى الأسلوب الأخير إلى إفلات المجرمين من العدالة فى حالة رفض إحدى هاتين الدولتين تسليم رعاياها، فإذا اتهم مواطن بريطانى بارتكاب جريمة فى فرنسا ثم فر إلى بلاده ورفضت الحكومة البريطانية تسليمه إلى فرنسا فإنه لن يحاكم ولن يعاقب على ما ارتكبه من جرم[1] .

وأدى هذا الموقف المتناقض إلى تبنى مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث إذا تبين أن الدولة التى تطلب تسليم أحد المجرمين لها مستعدة - فى ضوء سلوكها السابق على هذه الواقعة - لتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دولة أخرى، فإن الدولة المطلوب

(١) منذ أكثر من مائة عام طلبت السلطات السويسرية من الحكومة البريطانية تسليم شخص بريطانى يدعى ويلسون لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه لارتكابه إحدى الجرائم فى سويسرا . وعرض الموضوع على مجلس الملكة الخاص Queen T,S Bench Division وعندما فحص معاهدة تسليم المجرمين بين سويسرا والمملكة المتحدة لعام ١٨٧٤ وجد أن المادة (٣) منها تنص على أن سويسرا لا يجب عليها أن تسلم سويسرياً إلى المملكة المتحدة ولا يجب أن يسلم رعيه بريطانى من قبل حكومته إلى سويسرا .
(R. V. Wilson (1887) 3 Q . B . D . 42 .
وبناء عليه فإنه لم يكن تسليم ويلسون إلى سويسرا نظراً لأن معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين المذكورتين لا تجيز تسليم المواطنين، ولأن بريطانيا تأخذ بفكرة الاختصاص الإقليمى بشأن الجريمة فان المحاكم الإنجليزية ليس لديها الاختصاص بمحاكمة ويلسون عن الجريمة التى ارتكبها فى الخارج وبالتالى يفر من العقوبة أيضاً .
C. Shachor - Landau, "Extraterritorial Penal Juriadiction and Extradition " The International and Comparative Law Quarterely, Vol,29 Parts 2 and 3, (1980) P . 276 .

إليها تكون مستعدة عادة لتسليم رعاياها[1] . والملاحظ أن القوانين الداخلية لبعض الدول لم تكن تتعرض فى الماضى للمعاملة بالمثل ككل ولكنها كانت تقرر الشرط الخاص للمعاملة بالمثل إذا تعلق الأمر بتسليم المواطنين، ومن ذلك القانون البرازيلى لسنة ١٩١١ الذى يقرر أن الدولة المطالبة يتعين أن تتعهد بالمعاملة بالمثل إذا كانت المسألة تتعلق بالحصول على تسليم رعية برازيلى[2] . وقد ألغى دستور سنة ١٩٣٤ هذه القاعدة حيث منع صراحة تسليم المواطنين[3] .

ويقرر الفقيه الاسترالى شيرر Shearer أن محكمة البرازيل العليا قد سلمت فى سنة ١٩٢٩ مواطناً برازيلياً إلى بريطانيا « ... بدون وجود معاهدة تسليم مجرمين بين البلدين، ولكن فقط على أساس ثقتها بأن القانون البريطانى يسمح بالمعاملة بالمثل (التى كانت فى الواقع ثقة خادعة مضللة)[4]. ومع أنه من المحتمل أن شيرر لم يطلع على الجوانب الدقيقة للقانون البرازيلى الذى كان ساريا فى ذلك الوقت، إلا أنه على حق تماما عندما يشير إلى خطأ المحكمة، لأن المعاملة بالمثل كان يجب التزكد منها. ومن ثم فإن المحكمة كانت ملزمة بالسؤال عما إذا كانت بريطانيا قد سمحت بإمكانية تسليم الرعايا البريطانيين إلى البرازيل، وليس فقط ما إذا كانت تلك الدولة - بريطانيا - هى من بين تلك الدول التى لا تعترض من حيث المبدأ على تسليم المواطنين . فشرط المعاملة بالمثل عنصر أساسى وحيوى لتسليم المجرمين - فى غياب معاهدة فى هذا الشأن - لأن الدولة التى تسلم أحد المجرمين الفارين تشارك فى إجراءين استثنائيين بشأن الاختصاص الذين لا يجب أبداً مطالبتها بتنفيذهما فى

(١) انظر جيرهان فان غلان، القانون بين الأمم، جـ ١، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٢٧١ .
(٢) Law no. 2 0415 of 28 June 1911, art. 1(1)
(٣) Rezek, المرجع السابق، ص ١٧٦ .
(٤) انظر , Shearer لتسليم المجرمين بدون معاهدة ، المرجع السابق، ص ١١٧ .

غياب تعهد بالمعاملة بالمثل . ففى المقام الأول تتخلى هذه الدولة عن الاختصاص الشخصى الذى لها على الشخص الكائن فى إقليمها وثانياً فإنها تفترض وتسلم باختصاص لا تملكه عادة[1] .

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية للمعاملة بالمثل

على الرغم من أن العلاقة بين دولتين - بشأن تسليم المجرمين - بموجب نظام المعاملة بالمثل ليست مماثلة لمعاهدة ثنائية غير محددة المدة، إلا أن لهذه العلاقة طبيعة تعاقدية إلى حد ما بالإضافة إلى أن القانون الدولى يحكمها، ويعكس هذان الادعاءان المتناقضان بوضوح الطبيعة الخاصة لنظام المعاملة بالمثل ويتطلبان تفسيراً وهو ما نوضحه فيما يلى :

أولا : التمييز بين تعهدات المعاملة بالمثل والمعاهدات :

المعاهدة - كما عرفتها المادة ٢ من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ - هى «يبرم بين دولتين أو أكثر فى شكل مكتوب ويحكمه القانون الدولى »، فهذا النص يعتبر أى اتفاق دولى مكتوب بمثابة معاهدة، إلا أن نظام المعاملة بالمثل كقاعدة يستغنى عن النصوص المكتوبة، وبعبارة أدق لا يوجد نص لما اتفق عليه الأطراف فمثلاً لا يمكن أبداً لأى دولة أن تسجل تعهداتها بشأن المعاملة بالمثل لدى الأمم المتحدة، ولا يمكن وضعها فى مجموعة معاهدات لأنه لا يوجد نص

---

(١) روبسون، مشروع الكومنولث المتعلق بالمجرمين الهاربين . . . المرجع السابق ، ص ٦٢١ - ٦٢٢. وراجع أيضاً :

Diamond V. Minter and others (1941) I K . B 656,and Rv . Commissioner of police and others, ex parts Cephas no . 2) 15 Jamaica Law Rep . 32 .

حتى يسجل، والأسلوب الأقرب إلى هذا هو جمع قائمة رسمية للدول المتعاملة بالمثل على النحو الذى فعلته النمسا وألمانيا[1]، وأى محاولة لجعل اتفاق المعاملة بالمثل مماثلا للمعاهدة عن طريق تبادل المذكرات ستكون متعارضة مع هدف نظام المعاملة بالمثل، لأنه فى تلك الحالة - على الرغم من أنه فى وثيقتين بدلا من واحدة - سيكون تقريراً نَصّياً لما تم الاتفاق عليه[2] .

وعند إقامة نظام المعاملة بالمثل فإن المذكرة الدبلوماسية المتضمنة لوعد بالمعاملة المتساوية المرفقة بطلب التسليم لا تتطلب ردا إلا إذا رفضت دولة الملجأ العرض. والموافقة النهائية على التسليم هى الدليل العادى على قبول عرض المعاملة بالمثل، ومن ذلك الحين فصاعداً فإن الدولة المطالبة تحرم من سلطاتها التقديرية الأصلية فى الاعتراض - على المستوى التنفيذى - على طلب نهائى تتقدم به الدولة الأخرى . وطالما لم يوجد لدى الدولة الأخيرة - الدولة المطلوب إليها - مناسبة لتتقدم بطلب لتسليم المجرمين، فإنه لن يكون هناك واجب بالنسبة لها لكى تظل تقبل طلبات جديدة وتوجد حينئذ علاقة ما حيثما تكون الالتزامات من جانب واحد ويمكن أن تظل هكذا بلا حدود، كما هو الحال بين البرازيل وحوالى ست دول أوروبية[3]، إلا أن هذا ليس

---

(١) انظر : Shearer, " Extradition in International Law " , 1971 , P . 33 . Rezek , op . cit ., P . 177 .

(٢) المرجع السابق ذات الموضع .

(٣) ويشير Rezek إلى أنه فى الفترة من أكتوبر ١٩٦٩ - تاريخ سن قانون تسليم المجرمين البرازيلى - إلى أكتوبر ١٩٧٩ تلقت البرازيل تصريحات عامة بشأن المعاملة بالمثل من البرتغال (١٨ طلباً)، وفرنسا وألمانيا الغربية (٧ طلبات لكل منهما)، وايطاليا (٦ طلبات)، واسبانيا (طلبين)، واستراليا، والنمسا، وبولندا (طلب واحد لكل منها)، ولم تتلق أى من هذه الدول - خلال هذه الفترة (طلباً معيناً من البرازيل بشأن تسليم المجرمين، وقد سلمت البرازيل إلى هذه الدول حوالى ٧٠٪ من حالات الهاربين المطلوبين، وتصبح هذه النسبة أعلى إذا استبعدت البرتغال، لأن تلك الدولة أخفقت مرات عديدة بسبب التقادم بصفة أساسية، وقد أشارت حكومة البرازيل إلى أن رفض محكمة البرازيل العليا التسليم فى بعض هذه الحالات بسبب إنقضاء الدعوه أو العقوبة بمضى المدة هو أمر خارج نطاق عمل الحكومة وينبغى ألا يفسر على أنه إلغاء للوعد بالمعاملة المتساوية.
(انظر Rezek، المرجع السابق، ص ١٧٧).

وضعاً مطرداً، فمجرد تقديم طلب فى الاتجاه المقابل يكون كافياً لإتمام الالتزام المتبادل، لأنه منذ ذلك الحين فصاعداً يقع على عاتق كل من الطرفين التزامات تجاه الطرف الآخر. وقد يتسائل المرء حينئذ عما إذا كان نظام المعاملة بالمثل - على الأقل منذ تلك اللحظة فصاعداً - لا يفترض الطبيعة التى للمعاهدة عن طريق تبادل المذكرات . إلا إن مثل هذه الفكرة - كما سلف ذكره - يجافيها الصواب، لأن التعهد المتبادل يظل غير مدمج فى أى نص، وجوهره الحقيقى يكمن فى القانون الداخلى للأطراف، ويحتفظ كل منهما بالحرية الكاملة فى تعديل قوانينه الخاصة بتسليم المجرمين من جانب واحد .

ثانيا : خضوع تعهدات المعاملة بالمثل لأحكام القانون الدولى:

برغم أن التعهد بالمعاملة بالمثل مختلف عن المعاهدة، إلا أنه يفرض التزامات دولية على أحد الأطراف (حين تكون ممارسة النظام من جانب واحد) أو على كليهما. واحترام الواجب بحيث يسمح بإعطاء طلبات الدولة المتعاملة بالمثل الاعتبار الصحيح الذى يجب لها بواسطة آلية مناسبة ليس مسألة مجاملة أو مسألة يحكمها القانون الداخلى. ويمثل الإخفاق فى احترام هذا الواجب وتنفيذه انتهاكا واضحا لقواعد السلوك الدولية، مما قد يحرك الآليات العادية لتنفيذ القواعد الدولية، التى من المفروض أنها تسرى بشكل متساو لضمان تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاهدات أو عن مصادر القانون الدولى الأخرى كالقانون العرفى والتصرفات التى من جانب واحد.

وبناء عليه فإن الطرف الذى يخل بالتعهد بالمعاملة بالمثل بشأن تسليم المجرمين يتحمل المسئولية الدولية فى مواجهة الطرف الأخر، وإثارة المسئولية الدولية فى هذا الخصوص لا تقتصر على أعمال السلطة التنفيذية إذا ما عاقت بشكل غير قانونى السير اللازم لطلب التسليم، ولكنها تنشأ أيضاً بسبب أعمال أجهزة السلطة القضائية كما لو رفضت المحاكم الموافقة على التسليم لسبب ما غير تلك التى نصت عليها القوانين الداخلية الواجبة التطبيق[1].

(١) Rezek، المرجع السابق، ص ١٧٨.

هناك مسألة أخرى تتعلق باستمرار التعهد بالمعاملة بالمثل . ومن الجدير بالذكر أن الدوام والاستمرار ليس سمة ضرورية للالتزامات الدولية فالمعاهدات عموما - والثنائية خصوصا - قابلة للإنهاء ، ومع أن القاعدة أن يتم الإنهاء طبقا لنص فى المعاهدة بحيث إذا لم يوجد هذا النص وجب أن يجمع أطراف المعاهدة على هذا الإنهاء، إلا أن العمل الدولى قد خفف من هذا التشدد، وذلك بالسماح لأحد الأطراف بالإنهاء من جانب واحد بشرط أن يسبق ذلك إخطار بمهلة زمنية معينة وهو ما أشارت إليه المادة ٥٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث نصت على أن المعاهدة التى لا تتضمن نصا بشأن الإنهاء أو الانسحاب لا تكون محلا للإنهاء أو الانسحاب إلا إذا ثبت أن نية الطرفين قد اتجهت إلى إقرار هذه الإمكانية أو كان ذلك مستمدا من طبيعة المعاهدة. وتشترط المادة لممارسة هذا الحق أن يسبق ذلك إخطار بمهلة اثنى عشر شهرا[1].

وفى نطاق تسليم المجرمين فسيكون من غير المعقول أن يتوقع من تعهدات المعاملة بالمثل أن تكون أكثر استمرارا ودواما من المعاهدات التى تخضع عادة للإنهاء من جانب واحد بشرط أن يسبق ذلك إخطار بمهلة اثنى عشر شهرا كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأمريكية فى مونتيفيديو بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٦، وكما هو الحال أيضا بالنسبة للمعاهدات الثنائية التى أبرمتها البرازيل مع كل من أوروجواى ، والأرجنتين، وبوليفيا، وبيرو. وقد يكتفى بستة

(١) ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز لأطراف المعاهدة أو لأحدهم إنهاؤها أو الانسحاب منها إذا سكتت عن بيان مدتها ويبنون ذلك على افتراض مفادة أنه لا يوجد حق فى الإنهاء فى هذه الحالة لأنه لو أراد الأطراف إثبات ذلك الحق لنصوا عليه صراحة فى المعاهدة . أما الرأى الآخر فيذهب إلى أن عدم وجود نص يعطى حق الانسحاب أو الإنهاء يجب ألا يفسر على أنه إسقاط للحق، لأن هذا الحق يستند إلى قاعدة عرفية، وهذا هو الرأى الراجح لأنه - كما يرى الأستاذ الدكتور الغنيمى بحق - « يوفر قدرا من المرونة فى العلاقات الدولية لاسيما إذا أعطى الطرف الذى ينهى أو ينسحب أجلا معقولا لتحقق الإنهاء أو الانسحاب» .
(انظر : الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى « الغنيمى الوسيط فى قانون السلام » ، منشأة المعارف ، اسكندرية ١٩٨٢، ص ٢١٧ - ٢١٨).

شهور فقط من تاريخ الإخطار كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية بشأن تسليم المجرمين المبرمة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧، واتفاقية الجامعة العربية الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢[1]. وحتى لو فرض ان معاهدة لتسليم المجرمين لم يرد بها نص بشأن الانسحاب، فإن الحق فى الإنهاء قد تدل عليه ضمنا طبيعة المعاهدة وبالتالى تطبق القاعدة العامة التى وضعتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩، وهى الخاصة بأن يسبق الإنهاء إخطار بمهلة اثنى عشر شهرا.

ونظرا لأنه لا توجد قواعد عرفية أو شروح فقهية تعالج مسألة إنهاء المعاملة بالمثل فإنه يجب - والحال هذه - القيام بمحاولة لبحث تلك المشكلة عن طريق القياس والمعنى العادى. فمما يجب التسليم به أن الأخطار السابق ضرورى، إذ لا يمكن للإنسان أن يتصور أن دولة ستكون قادرة على أن تعفى نفسها من التزام دولى وتتحرر من عبئه تماماً عندما يطلب منها تنفيذه.

---

(١) أبرمت هذه الاتفاقية ست دول عربية سنة ١٩٥٢ ، وقد صدقت عليها مصر والسعودية والأردن (انظر SHEARER تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٣) .

الفصل الثانى
شروط التسليم

تمهيد:

يجرى العمل على أن الدول - سواء منها ما يعقد معاهدات تسليم مجرمين أو ما لا يعقد - تسن تشريعات داخلية لتنظيم موضوع تسليم المجرمين، وذلك بفرض العقوبة على من يرتكب جريمه فى الخارج، أو بيان الحالات والشروط التى يلزم توافرها لتسليم المجرم لسلطات الدولة التى تطلبه(١). وكان سن هذه التشريعات بداية اهتمام الدولة بحقوق الفرد وبالتالى الإفصاح عن إرادتها فى وضع حد أدنى من الضمانات لصالح المقيمين فى إقليمها والذين تطلب الدل والأجنبية تسليمهم إليها(٢). ولم توضع التشريعات الداخلية القديمة بمثل هذه الطريقة للاستغناء عن المعاهدات، ولكن بالأحرى كانت لصياغة ما يطلق عليه القانون العام لتسليم المجرمين لكى ترشد هذه الصياغة الدولة فى عملها بشأن ما تبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين.

ومع ذلك بدأت الدول رسميا فى نهاية القرن التاسع عشر ممارسة المعاملة بالمثل كنظام مستقل لتسليم المجرمين. ولم تعد تمثل المعاملة بالمثل حينئذ تبادل تحكمى للمجاملات . ولكنها تأسست على قواعد قانونية مدرجة إما فى التشريعات الداخلية الخاصة أو تم إقرارها من خلال ممارسة السلطات المحلية(٣).

إلا أن اهمية قوانين تسليم المجرمين الوطنية أهمية ثانوية فى الدول التى تحكم

(١)انظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان، والأستاذة الدكتورة عائشة راتب والأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر «القانون الدولى العام»، ط٣ (١٩٨٤)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٢)انظر - Rolin,"Quelques questiond a1 extradition", r.c.a.d.i.,1 (1923), P.192, Donnedieu de vabres, "Les Principles modernes du droit Penal international", 1928, P. 294.

(٣) انظر Fiore "Traite de droit penal international" 1880, PP. 305 - 308, 466.

فيها المعاهدات تسليم المجرمين الهاربين. وعلى العكس عندما يحكم نظام المعاملة بالمثل تسليم المجرمين فإن القانون الداخلى يكون مهما إلى حد كبير، لأنه معد للتطبيق ليس فحسب على المسائل الإجرائية ولكن على كل مسائل التعامل فى الواقع. وذلك هو السبب فى أن نظام المعاملة بالمثل يعتمد على تشريعات تسليم المجرمين المعتدلة التى تسنها الدول.

والشروط التى وضعتها التشريعات الداخلية لتسليم المجرمين - التى نبحثها فى هذا الفصل - تحظى بالقبول فى الممارسة الدولية على الرغم من أن بعضها ليس ضاربا فى القدم أو مقبولا على نطاق واسع كما هو الحال بالنسبة لبقية الشروط. وهذه الشروط وإن كانت لا تحظى بالموافقة العالمية إلا أنه لا يمكن اعتبار واحد منها غير معقول(١). ونعرض فيما يلى لهذه الشروط بالتفصيل.

١- الشرط المتعلق بجنسية الشخص المطلوب:

لا يخلو وضع الشخص المطلوب تسليمه من أحوال ثلاثة فهو إما رعية للدولة المطالبة أو للدولة المطلوب إليها أو رعية لدولة ثالثة.

الحالة الأولى: الشخص المطلوب تسليمه مواطن للدولة المطالبة:

ولا تثير هذه الحالة- فى ذاتها - مشكلة ، ولا يوجد بصددها خلاف. ويتعين تسليم الهارب إلى الدولة التى تطلبه متى توافرت شروط التسليم الأخرى(٢)، سواء كان ذلك على أساس معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس شرط المعاملة بالمثل.

(١) انظر: Shearer، تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٩٥ -٦٩.

(٢) Clarke (Edward), " Law of Extraditdon", 4 th ed., 1903. passim.

الحالة الثانية: الشخص المطلوب تسليمه مواطن للدولة المطلوب إليها التسليم:

والمبدأ الغالب - فى القانون الدولى - فى الوقت الحالى هو عدم تسليم المواطنين، إذ أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين تكاد تجمع على الأخذ بهذا المبدأ، فى حين تأخذ الدول الانجلو - سكسونية من حيث المبدأ بنظرية تسليم الرعايا.

ومن الجدير بالذكر أنه فى سنة ١٨٣٤ وقعت فرنسا وبلجيكا الاتفاقية الأولى لتسليم المجرمين التى تبنت صراحة قاعدة عدم تسليم المواطنين، تلك القاعدة التى يرجع أصلها إلى دول المدن الأغريقية واليونانية[١]. وعلى عكس هذا التقييد فإن بريطانيا قادت دول القانون العام إلى تبنى نظرية مختلفة. ومع ذلك لا يوجد سوى قليل من الاطراد والاتساق فى معاهدات تسليم المجرمين التى بريطانيا طرف فيها[٢]. ويبدو هذا التردد فى تقرير اللجنة الملكية التى شكلت عام ١٨٧٨ بشأن تسليم المجرمين فعلى الرغم من أنها أوصت فى نهاية التقرير برفض قاعدة عدم تسليم المواطنين وبالتالى التمسك بالنظرية البريطانية التقليدية إلا أنها قدمت - فى تقريرها - ملخصا للحجج التى تؤيد عدم تسليم المواطنين وذلك على النحو التالى:

١- ينبغى ألا يسحب رعية من قضاته الطبيعيين.

٢- الدولة مدينة لرعاياها بالحماية التى توفرها قوانينها.

٣- من المستحيل وضع الثقة الكاملة فى عدالة دولة أجنبية، وعلى الأخص فيما يتعلق برعية ينتمى لدولة أخرى،

٤- أن الشخص يلحقه ضرر جسيم عندما تتم محاكمته بلغة أجنبية، وحيثما يكون

(١) انظر Shachor - Landou، المرجع السابق، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر Me Nair، تسليم المجرمين واللجوء خارج الإقليم ... المرجع السابق ص ٢٨٤ .

مسرح عن أصدقائه وموارده، وعن أولئك الذين يمكن أن يدلوا بالشهادة بالنسبة لحياته وشخصيته السابقة هين[١].

ويمكن القول عموما أن المملكة المتحدة، بسبب فكرة إقليمية الجريمة التى تهيمن على القانون العام، تعتبر دائما أن الغرض من المعاهدة التى تكون محل تفاوض هو توقيع العقوبة على المجرمين بواسطة الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها، بصرف النظر عن جنسية الشخص المتهم. وبناء عليه فإن المملكة المتحدة تحث عادة الدول على تسليم مواطنيها. ومن وجهة النظر هذه فإن معاهدات تسليم المجرمين قد تم تصنيفها فى رسالة لوزارة الخارجية البريطانية بتاريخ ١٠ مارس ١٨٩٣ على النحو التالى:

(أ) اتفاق كلا الطرفين على تسليم مواطنيهما مطلقا بلا قيد - الذى تفضله المملكة المتحدة.

(ب) التسليم الاختيارى للمواطنين.

(ج)اتفاق كلا الطرفين على عدم تسليم المواطنين.

(د) توافق المملكة المتحدة (على تسليم المواطنين) بلا قيد، فى حين لا يوافق الطرف الآخر[٢] .

ومن الدول التى تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا الولايات المتحده الأمريكية، على أنه يلاحظ أن الرغبة فى تسليم الرعايا قد تكون متوقعة وضرورية فى نفس الوقت من قبل الدول التى تأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمى الجنائى، لأن عدم تسليم المجرم البريطانى أو الأمريكى الذى ارتكب جريمه فى الخارج ثم نجح فى الهرب إلى بلاده

(١) انظر Shachor - Landon، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٢) انظر Mcnair، تسليم المجرمين واللجوء خارج الإقليم ... المرجع السابق ص ١٨٤.

سيؤدى إلى إفلاته من العقوبة ، لأنه لا توجد وسيلة لعقابه فى بلاده[1] .

وحيثما يعهد النظام القانونى لدولة ما إلى المحاكم الوطنية بإختصاص مطلق لمحاكمة المواطنين وتوقيع العقوبة عليهم بالنسبة للجرائم التى ارتكبوها فى الخارج، بناء على قاعدة الجنسية - الاختصاص الشخصى - فإنه يتضح السبب الذى من أجله ترفض تسليمهم إلى الدول الأجنبية، وتشتمل الجنسية بالنسبة لهذه الدول على رابطة قوية بدرجة كافية لتبرير اختصاص عقابى واسع بصرف النظر عن الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة. ومن الجدير بالذكر أن مصر تسير على قاعدة عدم تسليم الرعايا وبناء عليه لا تسلم رعاياها إلى الدول الأجنبية[2] .

ازدواج الجنسية : قد يحدث أن يكون المجرم الهارب مواطنا لكل من الدولة المطالبة بتسليمه والمطلوب إليها ، إلا أن هذه المسألة ليست مهمة، لأن ذلك لا يعوق سلطة الدولة المطلوب إليها بشأن محاكمته وتوقيع العقوبة عليه[3]. وليس لأى من الدولتين فى مثل هذه الحالات إجراء تحليل مقارن للرابطتين لتحدد الرابطة الأكثر فعالية، لأن الممارسة الدولية تثبت أن هذا النوع من التحديد - فى حالات ازدواج

---

(١) ليست هناك وسيلة فى المملكة المتحدة لمحاكمة رعية بريطانى اتهم بارتكاب جريمة جنائية فى الخارج باستثناء الخيانة، والقتل العمد، والقتل الخطأ، والقرصنة، وعدد قليل من الجرائم الأقل أهمية (المرجع السابق، ذات الموضع) .

(٢) انظر المرحوم الاستاذ محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ ص ٣٥٨ .

(٣) والمثال الواضح لذلك هو حالة ميخائيل فرانك (عام ١٩٧٧)، حيث كان موطنا لكل من سويسرا والبرازيل، وقد نجح فى الوصول إلى أوربا بعد أن أتهم بالقتل العمد فى ريودى جانيرو، ومنذ لحظة علم السلطات البرازيلية وجوده فى الإقليم السويسرى، فإن طلب تسليمه أصبح خبر وارد، وبدأت - السلطات البرازيلية - العمل على إعداد أدلة الاتهام لإرسالها إلى سويسرا، كما تلقت الحكومة البرازيلية فى الحال طلبا من الحكومة السويسرية بشأن هذه الأدلة (انظر Rezek ، المرجع السابق، ص ١٨٥) .

الجنسية - تقوم به فقط عادة دولة ثالثة أو المحاكم الدولية[1] .

التجنس بجنسية دولة الملجأ :

قد يحدث أن يكون الهارب يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها تسليمه عن طريق التجنس، ولا تثور مشكلة في هذا الصدد إذا كان التجنس بجنسية دولة الملجأ قد حدث قبل ارتكاب الجريمة، فهو فى هذه الحالة لا يختلف وضعه عن وضع المواطنين الأصليين[2] أما إذا حدث هذا التجنس بعد ارتكاب الجريمة هربا من التسليم، فإن البعض قد أشار إلى أنه لا عبرة به ومن ثم لا يحول دون تسليمه، ولا يكون لتغيير جنسيته أثر رجعى، واستند هذا الاتجاه إلى بعض معاهدات التسليم التى تنص على عدم جواز تسليم الرعايا واستثنت من ذلك تجنس الهارب بجنسية الدولة التى لجأ إليها. ومن الدول التى أخذت بهذه القاعدة انجلترا وإيطاليا والبرازيل[3] .

ويذهب اتجاه آخر إلى أنه لا يجب على الدولة المطلوب إليها أن تفحص مسألة ما إذا كان الهارب قد حصل على جنسيتها بالفعل وقت ارتكاب الجريمة أو بعده بشرط أن يكون قانونها الداخلى يسمح بممارسة الاختصاص المحلى بشأن محاكمته وعقوبته[4] .وقد نصت المادة (٥) من مشروع اتفاقية هار فارد بشأن الاختصاص الجنائى على أن « للدولة الاختصاص فيما يتعلق بأى جريمة ارتكبها خارج إقليمها(أ) شخص طبيعى كان مواطناً لتلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو عند

---

(١) Canevato Case (Italy V,Peru) (permanent of Arbitration, 1912, Reports of International Arbital Awards, I.C.J.Reports, 1955, P.4.

وانظر أيضاً لمؤلفنا المطالبة الدولية: لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١١ - ١١٦.

(٢) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٨، الأستاذ الدكتور على صادق أبو هيف القانون الدولى العام، ط ١١ (١٩٧٥)، منشأة المعارف، اسكندرية، ص ٣٠٧.

(٤) Rezek، المرجع السابق، ص ١٨٥.

محاكمته أو عند توقيع العقوبة عليه »، والواقع أن اختصاص الدولة بمحاكمة أو معاقبة الأشخاص الذين أصبحوا مواطنيها بعد ارتكاب الجريمة وإن كان يصعب إلى حد ما تبريره من الناحية النظرية بدعوى هروب المجرم من المحاكمة عن طريق تغيير الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، إلا أنه من الناحية العملية يبدو أن اختصاص الدولة فى هذا الشأن يعززه السيطرة التامة للدولة على مواطنيها الأمر الذى يسمح به القانون الدولى للدولة، فإذا كان المتهم مواطنا وقت المحاكمة أو توقيع العقوبة فالدولة يمكنها أن تفعل أى شىء يقع فى نطاق اختصاصها العام بمقتضى القانون الدولى، ولا أهمية لكون المتهم لم يكن مواطنا وقت ارتكاب الجريمة التى اتهم بشأنها، ولا يوجد مبدأ من مبادىء القانون الدولى يمنع من ممارسة هذا الاختصاص على المواطنين. ولا توجد مشكلة بالنسبة لتجنس المتهم الهارب بجنسية دولة الملجأ ما دامت تلك الدولة يسمح لها نظامها القانونى بممارسة الاختصاص الداخلى على هذا الشخص ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه، لأن رفضها تسليمه لا يؤدى إلى إفلاته من العقوبة، وإنما تنشأ المشكلة حين تكون دولة الملجأ تأخذ بفكرة الاختصاص الإقليمى بالنسبة للجرائم، ومن ثم فإن تجنس المتهم الهارب بجنسيتها يؤدى إلى إفلاته من العقوبة إذا ما رفضت تسليمه[1].

المقيمون إقامة دائمة:

لا توجد أي حجة قانونية لاستثناء المقيمين إقامة دائمة في الدولة المطلوب إليها، من التسليم، كما نصت على ذلك فقرة اختيارية فى مشروع الكومنولث[2]، فهذه الظروف لا تغير من وضع الشخص المطلوب وهو كونه أجنبياً، ومن ناحية اخرى

(١) انظر التعليق على المادة (٥) من مشروع اتفاق هارفارد بشأن الاختصاص الجنائي في A.J.L.L.vol. 29, No.3 (1953), Supp 21,P 533.

(٢) انظر: Commonweaith Scheme 1966(Cmnd 300B), Annex,2(1).

فإن الظروف لا تعطى دولة الملجأ الحق فى تولى أمر العناية بالدعوى الجنائية بالنسبة لذلك الشخص[1]، إذ لا يوجد بين مثل هذا الشخص وبين دولة الملجأ تلك الرابطة القائمة بين الدولة المطلوب إليها وبين رعاياها التى تخولها حق ممارسة الاختصاص على هؤلاء بالنسبة لما ارتكبوه من جرائم فى الداخل أو الخارج، والأمر على عكس ذلك بالنسبة للأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة فإنهاوإن كان مختصة بمحاكمتهم عما ارتكبوه فى إقليمها من جرائم، إلا أنها لا تملك الاختصاص بمحاكمتهم ومعاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم فى دولة أخرى، ويتعين عليها أن تسلمهم إلى الدولة التى تطلبهم إذا كان بينها وبين هذه الدولة معاهدة بشأن تسليم مجرمين أو رذا قبلت ذلك على أساس المعاملة بالمثل.

ومما يذكر أن استثناء الأجانب المقيمين إقامة دائمة من التسليم يؤدى - فى حالة إقراره - إلى إنهيار نظام تسليم المجرمين من أساسه ويشير Rezek إلى أنه لو كانت دول أمريكا اللاتينية تتبنى هذا الاستثناء لمنع على الأقل ٨٠٪ من حالات تسليم المجرمين التى وافقت عليها تلك الدول فى العقود الماضية[2].

الحالة الثالثة: الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لدولة ثالثة:

فى هذه الحالة لا يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للدولة التى تطلب تسليمه ولا مواطنا للدولة المطلوب إليها التسليم، وإنما مواطنا لدولة ثالثة. فهل يجب على الدولة المطلوب إليها استشارة دولة ذلك الشخص قبل الموافقة على تسليمه أو تتخذ قرارها فى هذا الشأن بدون هذه الاستشارة، وما طبيعة هذه الاستشارة ؟

ذهب Billot فى البداية إلى أن هذه الاستشارة واجبة على سبيل المجاملة مراعاة للعلاقات الودية التى يجب أن تسود بين الدول إلا أنه لما رأى بعض الدول

(١) Rezek، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق، ذات الموضع.

تنص عليها فى معاهدات التسليم قرر أنها أصبحت واجبة[1] .

إلا أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولى تلزم الدولة المطلوب إليها بهذه الاستشارة، خاصة وأن الدولة تتخذ قرارها بشأن تسليم المجرمين بناء على ما لها من سيادة على إقليمها وعلى من عليه من مواطنين وأجانب، فإذا كانت الدولة المطلوب إليها قد التزمت سلفا - بناء على معاهدة أو على أساس المعاملة بالمثل - بتسليم المجرمين فإن هذه الاستشارة - فى حال القول بوجوبها - قد تؤدى إلى اخلال دولة الملجأ بتعهداتها الدولية - وبالتالى انهيار نظام تسليم المجرمين إذا ما رفضت دولة الشخص المطلوب الموافقة على تسليمه .

فلا يمكن القول أن هناك التزاماً دوليا على دولة الملجأ بوجوب هذه الاستشارة إلا إذا التزمت نفسها بذلك بناء على اتفاق ينص علي ذلك صراحة، ففي هذه الحالة تعين احترام هذا الاتفاق[2] .

وما عدا ذلك لا تجب هذه الاستشارة ولا يحق للدولة التى يتبعها الشخص المطلوب أن تعترض على تسليمه، وقد قرر dodson، و Kelly, Thesiger, فى ١٠ فبراير ١٨٤٦ « أن تسليم مثل هؤلاء الهاربين لا يمكن أن تمنعه أصلاً حكومة دولة ثالثة التى قد يكون هؤلاء رعاياها »[3] .

وفى ١٠ فبراير ١٨٧١ طلبت فرنسا من سويسرا تسليم مواطن بريطانى لارتكابه فى فرنسا، وقد أشار خبراء القانون - Collier - Coleridge, Twiss- على الحكومة البريطانية بعدم إثارة أى اعتراض بشأن تسليمه على أساس

(١) راجع الدكتور العروسي، المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٩.

(٢) ولا تجد المحاكم الإنجليزية صعوبة في تسليم مثل ذلك الشخص الذي ينتمي إلي دولة ثالثة بشرط ألا يكون ذلك متعارضاً مع ما ورد النص عليه في معاهدة تسليم المجرمين: (R.V,Ganz) 9, O. B. D. 93).

(٣) انظر Me Nair، المرجع السابق، ص ١٨٩.

أن « أى مواطن بريطانى يتخذ إقامته بمحض اختياره فى دولة أجنبية يكون قد أخضع نفسه لقوانين تلك الدولة ومن بينها قوانينها الخاصة بتسليم المجرمين »[1] .

٢- التجريم المزدوج Double Criminality :

تشترط كثير من الدول للتسليم ما يطلق عليه التجريم المزدوج، وهو أن السلوك الذى يطالب بالتسليم من أجله جريمة معاقبا عليها بموجب قوانين يكون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها وبعد هذا الشرط تطبيقا للمبدأ القائل بأنه لا عقوبة إلا بقانون[2]، فقاعدة التجريم المزدوج تحتوى على كافة سمات ومزايا هذا المبدأ، وربما كان هذا الشرط من أهم شروط التسليم وبالتالى أقلها خلافا واعتراضا .

وبناء على هذه القاعدة فإن السلوك يجب أن يوصف بأنه جريمة جنائية بموجب القانون المعمول به فى الدولة طالبة التسليم وقت ارتكاب ذلك السلوك. ومع ذلك فليس من المؤكد ما إذا كانت القاعدة القانونية الوثيقة الصلة بالموضوع فى دولة الملجأ يجب أيضاً أن تسبق الأحداث الفعلية . وطالما يبدو سلوك الهارب جريمة جنائية بموجب قانون الدولة المطلوب إليها التسليم عند تقديم الطلب، فإن التجريم المزدوج يمكن التسليم به بدون انتهاك للمبادىء العامة المتعلقة بمعاملة المجرمين[3] .

وقد يكون من المتوقع توافق سلوك الشخص الهارب مع جزء أو أكثر من أجزاء السلوك الإجرامى الذى نصت عليه الدولتان المعنيتان فى العلاقة الخاصة بتسليم المجرمين، حتى ولو كان هذا السلوك تحت أسماء مختلفة.

ولا تصر المحاكم دائما فى أى مكان على أن س تسمى الجريمة بنفس الاسم فى

(١) المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) Nulla Poena Sine Lege.

(٣) Rezek، المرجع السابق، ص ١٨٨.

كلا الدولتين »[1] .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة التجريم المزدوج لا تتضمن فحسب كون سلوك معين يعد فعلا إجراميا وفقا للتقنينات الجنائية لكلا الدولتين ولكن تشتمل أيضاً على المسئولية الجنائية الفعلية للشخص المتهم، وبناء عليه فإن الدولة المطلوب إليها قد ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان دون السن الذى تنسب إليه فيه المسئولية الجنائية وفقا لقانونها حتى ولو كان قانون الدولة التى تطلبه ينص على تحمله للمسئولية الجنائية فى هذه السن . فمثلاً يعد القتل الخطأ جريمة فى كل من الأرجنتين والولايات المتحدة والبرازيل، ومع ذلك لم تسلم البرازيل أبداً هاربا يقل عمره عن ١٨ عاما اتهم بالقتل الخطأ فى الأرجنتين أو فى الولايات المتحدة، لأن المسئولية الجنائية وإن كانت تبدأ فى الأرجنتين فى سن السادسة عشرة وقبل ذلك فى الولايات المتحدة، إلا أنها لا يمكن أن تنسب لأى شخص - وفقا للقانون البرازيلى قبل سن الثامنة عشرة[2] .

٣- أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة :

إن الجرائم ذات الطبيعة التافهة ليست ملائمة لتسليم المجرمين الدولى، لأن القلق والانزعاج الذى يمكن أن يحدث فى هذا الشأن لا تبرره سوى الفظاعة والشناعة المرتبطة بالعمل الإجرامى[3] . ومن ثم تتطلب التشريعات الداخلية عادة بالإضافة إليمعاهدات تسليم المجرمين، حداً أدنى من الخطورة التى تعد العقوبة التى حكم بها (فى حالة صدور حكم بالإدانة) أو أقصى عقوبة يمكن الحكم بها (فى حالة الدعوى التى لم يتم البت فيها) هى العامل الذى يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لقياسها معظم

(١) انظر Shearer، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٤٣.
(٢) Rezek، المرجع السابق، ص ١٨٨.
(٣) O, Connel (D.P), "International Law", 2nd, 1970, London - Shevens& Sons, Vol. 2. P. 722.

الحالات فإن الجريمة التى يمكن التسليم بشأنها هى تلك التى تكون عقوبتها - أو فرض لها بالفعل عقوبة - سلب الحرية لأكثر من سنة هذا وقد نصت اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين، التى أبرمت فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ على أن التسليم لا يكون واجبا إلا إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد فى قوانين كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها، أو يكون الشخص المطلوب تسليمه بالنسبة لهذه الجريمة قد حكم عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، ولا يجب التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة الطالبة لا نظير لها فى قوانين الدولة المطلوب إليها إلا إذا كان الشخص المطلوب مواطنا للدولة التى تطلب تسليمه أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة[1]. ويلاحظ أن جمهورية مصر العربية لا تسلم الأجانب فى الجرائم التافهة[2] .

ولما كنا إزاء نظامين جنائيين فإن المشكلة تكمن فى وجود معيار عام فى هذا الشأن، والواقع أنه توجد على الأقل أربعة معايير مختلفة يمكن أن تحكم الموضوع، هى على النحو التالى :

(أ) أن يؤخذ فى الاعتبار قانون دولة الملجأ على وجه الحصر، وهو ما نص عليه عدد كبير من التشريعات الداخلية ومعاهدات تسليم المجرمين .

(ب) أن يكون الاعتداد بقانون الدولة الطالبة على وجه الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥٤ من مدونة Bustamante[3] .

(١) الاستاذ الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٨.
(٣) Bustamante Code (Six Ineternational Confernce of American States, Havana 1928: A.J.L.L. 29(1935), Spee. Supp. 51.

(جـ) أن يؤخذ فى الاعتبار قانونا كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوب إليها)، وبهذه الطريقة يستبعد المجرم الهارب إذا كانت الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها لا تنطوى على الحد الادنى من الخطورة وفقا لأى من القانونين، وهو ما نصت عليه المادة ١ (ب) من الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٣٣[١]، والمادة ٢[٢] من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المبرمة سنة ١٩٥٧[٣]، كما نصت عليه اتفاقية الجامعة العربية على النحو السالف ذكره.

(د) الاعتداد بقانون الدولة التى تطلب التسليم، إلا أن للمحاكم حرية رفض التسليم عندما تعتبر الجريمة تافهة. وقد نصت على ذلك المادة ٢ [٢] من مشروع الكومنولث لتسليم المجرمين ١٩٦٦. وتقرر هذه المادة أنه لا يمكن تسليم شخص إلا من أجل جريمة من الجرائم المبينة فى الملحق والتى تكون العقوبة المقررة لها الحبس ١٢ شهرا أو عقوبة أشد. ومن ثلم فإن هذا النص يقرن قائمة الجرائم (الواردة فى ملحق المشروع) بمدة العقوبة وهى الحبس لمدة ١٢ شهراً أو أكثر أو عقوبة أشد[٣].

٤- ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم:

لا يجوز تسليم المجرم الهارب كقاعدة إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى المدة وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم. وهو ما نصت عليه معاهدات التسليم [٤] وكذلك قوانين التسليم الوطنية.

(١) A J. I. L, 29 (1935), Spc, Supp. 51, p. 289.
(٢) ibid' European Treaty Series, no, 24
(٣) راجع فى نقد هذا المعيار الذى تبناه مشروع الكومنولث بشأن الحد الأدنى للعمل الإجرامى: Robinson.، مشروع الكومنولث المتعلق بتسليم المجرمين الهاربين.....، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٤) المادة ٣ (أ) من الاتفاقية الأمريكية بشأن تسليم المجرمين المبرمة سنة ١٩٣٣؛ والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المبرمة عام ١٩٥٧؛ والمادة ٣٥٩ من مدونة بوستامنتى؛ والمادة ٤ من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن تسليم المجرمين. وقد أقرت اتفاقية الجامعة العربية المبرمة عام ١٩٥٢ عدم جواز تسليم المجرم الهارب إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى المدة وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بهذا سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم وكان الشخص المطلوب من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ (انظر الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٦).

وقد أصبح هذا الشرط موضع نقد فى السنوات الأخيرة، وقد أدت نتائج الحرب العالمية الثانية إلى أن تذهب بعض الدول إلى حد إعلان استثناء جرائم معينة من مبدأ التقادم، وبالتالى انتهاك أحد المبادئ الاساسية للقانون الجنائى. وبالنسبة لأى دولة حيث لا يلغى الانفعال السياسى المنطق القانونى، فإن طلب تسليم شخص لجريمة ارتكبت قبل حوالى ثلاثين عاما قد يبدو غير ملائم تماما.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصرى يأخذ التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وانقضاء العقوبة. ولما كان التقادم يبنى على النسيان وكانت الجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم فيها فإن مدة انقضاء الدعوى الجنائية أقصر من مدة انقضاء العقوبة. ومن ناحية ثانية تتفاوت الجرائم فى جسامتها وخطورتها، وكلما كانت الجريمه بسيطة كانت أقرب إلى النسيان. وعلى هذا الأساس تنص المادة ١٥ من قانون الآجراءات الجنائية المصرى على أن « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك». أما بالنسبة لسقوط العقوبة فقد نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين [١].

ومن الواضح أن الرجوع إلى قانون الدولة التى تطلب التسليم ليس ضرورياً، لأنه لن تطلب دولة تسليم مجرم هارب عندما يحدث التقادم وفقا لقوانينها الاجرائية، وأن أى خطأ فى احتساب مدة التقادم من جانب المحكمة التى تنظر الدعوى سيكون

(١) انظر فى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية والعقوبة بمضى المدة فى التشريع المصرى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠ (١٩٨٣)، مطبعة جامعة القاهرة ص٦٨٩ - ٦٩٥، الاستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص١٨٣ - ١٦١ .

من الصعب اكتشافه من قبل الأجهزة القضائية فى الدولة المطلوب إليها. ولهذا كان الاتجاه السائد هو احتساب مدة التقادم وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها[1]، ومع ذلك يبقى احتمال انقضاء الدعوى الجنائية أو الحكم الجنائى، وفقا لقانون الدولة الطالبة، فى الحالات التى ينقضى فيها وقت طويل بين طلب التسليم والحكم النهائى، فذلك الاحتمال الوحيد كاف لتبرير قاعدة عدم التسليم لانقضاء المدة[2].

٥- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة عادية:

تمهيـــــد:

يقصد بالجريمة العادية - فى هذا الخصوص- تلك التى تقع ضمن مجموعة معينة من الجرائم مما ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين فيما بين الدول. وقد جرى العرف الدولى على عدم جواز التسليم بالنسبة لجرائم معينة، منها الجرائم الموجهة ضد الدين، وبعض الجرائم العسكرية، والجرائم السياسية. والاستثناء من التسليم يغطى الجرائم السياسية كقاعدة أما امتداد الاستثناء إلى الجرائم الدينية والعسكرية فقد اتجه إلى الاختفاء فى كل من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الحديثة. ومن ثم فإن محور حديثنا فى هذا الشأن هو الجرائم السياسية، حيث يجرى - فى إطار تسليم المجرمين - التمييز بين الجرائم العادية (جرائم القانون العام) والجرائم السياسية، وأجيز التسليم فى الأولى دون الثانية، إلا أن تعريف الجريمة السياسية ليس محل اتفاق، ومن ثم فقد تختلط بالجريمة العادية وترتبط بها ارتباطا يعتذر معه تقرير ما إذا كانت الجريمة فى

(١) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٧٠ . ويشير سيادته إلى أن مبدأ عدم التسليم لانقضاء الدعوى أو العقوبة بمضى المدة يثير تطبيقه العملى صعوبة نظراً لأن احتساب مدة التقادم ليس واحداً فى قوانين الدول، ويرجع سيادته احتساب مدة التقادم وفقاً لقانون الدولة الطالبة، وإن كان الاستناد إلى قانون الدولة المطلوب إليها - فى احتساب المدة - هو الاتجاه السائد (المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) R ezek ، المرجع السابق، ص ١٨٩ .

مجموعها سياسية فيتمتع مرتكبها بالإعفاء من التسليم أو من الجرائم العادية فيسلم[1]، كذلك حدث توسع فى مفهوم الجريمة. ونوضح ذلك فيما يلى:

الجرائم السياسية:

كان من المعتاد لقرون عديدة أن تلزم الدول بعضها بتسليم المجرمين السياسيين، سواء كانت هناك معاهدة تقضى بذلك أو لم تكن. إلا أنه خلال القرن التاسع عشر اتجهت الدول إلى العدول عن تسليم المجرم السياسى. وكانت فرنسا فى مقدمة الدول التى أخذت بهذا المبدأ فأقرته فى دستور سنة ١٧٩٣، ووضعت تشريعا سنة ١٨٢٣ يقرر نفس المبدأ، كما تم النص عليه سنة ١٨٣٢ فى معاهدة أبرمتها مع سويسرا، ثم فى معاهدة سنة ١٨٣٤ مع بلجيكا. وأخذت الدول تباعا تقرر هذا المبدأ سواء فيما تعقده من معاهدات بشأن تسليم المجرمين، أو فى قوانينها الداخلية الخاصة بالتسليم[2]، ومن تلك الدول المملكة المتحدة التى أقرته فى قانون تسليم المجرمين لعام ١٨٧٠، كما أقر نفس المبدأ مجمع القانون الدولى فى اجتماعه الذى عقد فى أكسفورد عام ١٨٧٠. وقد أصبح هذا المبدأ فى الوقت الحاضر من المبادئ الثابتة عموما ويتم التقيد به على نطاق واسع[3].

ولكن لما كان من الثابت أن تسليم المجرمين عموما يخضع للسلطة الداخلية للدولة بما لها من سيادة على الأشخاص الموجودين فى إقليمها، فإن مسألة عدم تسليم المجرمين السياسيين هى أيضا مسألة داخلية، ولكل دولة الحرية فى تحديد المدى الذى تذهب إليه من حيث التمسك بهذا المبدأ بحيث يكون للدولة الحرية، فى حالة عدم وجود معاهدة، أن تقرر تسليم مجرم سياسى، دون أن تنتهك أى قاعدة من قواعد القانون الدولى، وحتى فى حالة وجود معاهدة يجوز للدولة أن تختار تسليم المجرم

(١) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٦٦.
(٢) الدكتور أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٠.
(٣) MCNAIR. المرجع السابق، ص ١٩٣.

السياسى إذا اقتضت ذلك سياستها الوطنية. وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية بشأن تسليم المجرمين المبرمة عام ١٩٥٧[١]. فقد تكون هناك معاهدة ثنائية بشأن تسليم المجرمين تنص على عدم تسليم المجرمين السياسيين، ومع ذلك - عند لجوء مجرم سياسى من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) - قد تطلب الدولة (أ) من الدولة (ب) تسليمها المجرم السياسى وتتعهد(أ)ل (ب) بالمعاملة بالمثل فى المستقبل، فإذا ما وافقت (ب) على تسليم اللاجئ إلى (أ)، فإن (أ) تكون ملزمة بتسليم (ب) أى لاجئ سياسى تطلب (ب) تسليمها إياه. وفى هذه الحالة يعتبر - فى نظرنا - شرط المعاملة بالمثل تعديل للمعاهدة تم بإرادتى طرفيها. كما أنه فى حالة عدم وجود معاهدة يجوز تسليم المجرمين السياسيين من دولة إلى أخرى بناء على شرط المعاملة بالمثل كأساس وحيد لتسليم المجرمين السياسيين. ومن ناحية أخرى، قد يكون مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس الوحيد لعدم تسليم المجرمين السياسيين فى حالة عدم وجود معاهدة بين الطرفين تنص على هذا المبدأ.

مفهوم الجريمة السياسية التى لا يسلم مرتكبها:

لم يوجد تعريف موضوعى مقبول على نطاق واسع للجريمة السياسية ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، فالقوانين الداخلية والمعاهدات لم تحددها تحديداً واضحا[٢]، ولم يتفق الشراح على تعريفها، وليس من المحتمل حدوث هذا الاتفاق. وبناء عليه فإن تكييفها هو مسألة تتعلق بالأجهزة ذات الصلة فى الدولة المطلوب إليها. ويبرز هذا الشرط - عدم التسليم فى الجرائم السياسية وما شابهها - أكثر من أى شرط آخر، مدى ملاءمة الرقابة القضائية بشأن تسليم المجرمين، فالمحاكم مؤهلة بشكل أفضل من السلطة التنفيذية للنظر فى الباعث

(١) انظر جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
(٢) الأستاذ الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

السياسى للهارب وما إذا كان موافقا مع الأنماط السياسية لدولة الملجأ أم لا[١]. ومن خلال بحث الباعث السياسى للشخص المطلوب تكتفى المحاكم فى أغلب الأحيان بالفصل فيما إذا كانت الجريمة المعينة سياسة أو غير سياسة دون أن تضع تعريفا للجريمة السياسية[٢].

وحتى وقت قريب كانت المعاهدات وأحكام المحاكم تميل إلى تعريف الجريمة السياسية تعريفا ضيقا نسبيا بحيث كانت تشترط، لإضفاء وصف الجريمة السياسية على السلوك موضوع الاتهام، أن يكون عملا مكشوفا ويتم تأييداً لتمرد سياسى، وأن تكون لحركة التمرد علاقة بنزاع أو صراع بين فئتين أو حزبين تنازعا وتصارعا من أجل سيطرة أحدهما على الحكم. وبعبارة أخرى قد تكون الجريمة عملا يتخذ طابعا سياسيا بالنظر إلى الظروف التى ارتكب فى ظلها والدوافع التى حدت إلى ارتكابه، حتى وإن كان هذا العمل فى حد ذاته جريمة عادية [٣].

ويذهب الدكتور العروسى - بحق - إلى أن الجرائم السياسية البحتة هى تلك «المتعلقة بحرية الرأى والنشر» وهى التى لا يوجد أدنى شك فى « أنها جرائم سياسية بحتة يجب أن يتمتع مرتكبوها بالحماية من التسليم»[٤]. دون أن تمتد هذه الحماية إلى جرائم القذف والتشهير وأنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم، فتلك جرائم عادية بحتة لاصلة لها بالجرائم السياسية.

(١) إلا أن هذا ليس صحيحا دائما، كما يشير إليه مواقف المحاكم البريطانية فى قضية الدكتور SO-BLE، وبصفة خاصة ما ذكره اللورد DONOVAN من أنه: « إذا كانت الدولة (أ) حليفة للدولة (ب) فقد تعتقد كل منهما تماما أن تحقيق المصلحة العامة لمواطنيها يقتضى منهما أن يتعاونا للتأكيد على أن مواطن إحداهما الذى يعطى معلومات تتعلق بالدفاع إلى عدو مشترك يجب ألا يفر من العواقب التى ينزلها به الإعمال الواجب للقانون».
انظر: R. V. G overnor of Brixton, cx Parte Soblen, (1962) 3 W. L.R., II54, II88, See also, Rezek, op. Cit., p. 192.
(٢) الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.
(٣) فان غلان، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
(٤) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ٨١، ٨٢.

وقد أدت الانقسامات الأيديولوجية وظهور الحكومات الديكتاتورية فى النصف الأول من القرن العشرين إلى توسع فى مفهوم الجريمة السياسية فأضاف مشروع اتفاقية هارفارد لتسليم المجرمين سنة ١٩٣٥ إلى قائمة المخالفات السياسية أعمالا أخرى كالتجسس والخيانة و إثارة الفتنة. كذلك أدت الحرب الباردة إلى التوسع فى مفهوم المخالفة السياسية. ففى سنة ١٩٥٢ أرغم ثلاثة أفراد يوغسلاقيين طائرة كانوا يقلونها على تغيير وجهة سيرها والهبوط فى سويسرا بدلا من الهبوط فى يوغسلافيا، فلما عرض الموضوع على القضاء السويسرى قضى بان ما ارتكبه هؤلاء مخالفة سياسية وبالتالى لا يخضعون للتسليم إلى السلطات اليوغسلافية. كذلك صدر حكم مماثل سنة ١٩٥٤ عن إحدى المحاكم البريطانية فى قضية اتهم فيها سبعة من ملاحى قارب بولندى بأنهم استولوا على القارب بعد أن سيطروا على بقية البحارة وجرحوا الضابط السياسى فيه وتوجهوا بالقارب إلى ميناء بريطانى، وبرروا ما فعلوه بأنهم كانوا يخشون اشتباه حكومتهم فى أن لهم أفكاراً مناوئة للشيوعية وقيامها بمحاكمتهم عند عودتهم. وبناء عليه رأت المحكمة أن ذلك مخالفة سياسية، ومن ثم اعتبروا لاجئين سياسيين، ومنحوا حق اللجوء فى بريطانيا[١].

وفى الحالات التى يؤدى فيها الخلاف السياسى إلى أن ترتكب عرضا جرائم عادية يصبح من الضرورى تغليب إحداهما على الأخرى، بحيث إذا كان الجانب السياسى يغلب كانت جريمة سياسية وبالتالى يتمتع الشخص المطلوب بالحماية من التسليم، والعكس إذا كان جانب الأجرام العادى يغلب عليها كانت من جرائم القانون العام، وبالتالى لا يتمتع الشخص المطلوب بهذه الميزة، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المعيار (التغليب) فى قضية الملجأ[٢]. ويعرض Goodhart مثالا دقيقا لتطبيقه عندما يقول:

(١) فان غلان، المرجع السابق، ص ٢٧٨ .

(٢) Asylum,Case,ColombiaV.peru,I.C.J.Rep.,1950.p..26

«....إذا قام شخص يحاول الهروب من دولة ديكتاتورية بتزوير جواز سفر، فليس من المحتمل فى الأغلب أنه سيسلم على أساس تهمة التزوير لأن جريمته تعتبر جريمة سياسية»[١].

إلا أن المشكلة الأساسية المعاصرة فى مسألة تكييف الجريمة السياسية هى مشكلة العنف. وقد عالجت كثير من المعاهدات هذه المشكلة منذ أكثر من قرن، وقد استثنت من الحماية الخاصة اغتيال رؤساء الدول وعائلاتهم، وهناك شبه إجماع بين الدول فى الوقت الحاضر على تسليم الشخص المطلوب حتى ولو كان الهدف الأساسى من الجريمة هدفا سياسياإذا لم تكن هناك صلة أو تناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف السياسى الذى يرمى إليه الشخص المطلوب، بمعنى أن جسامة الجرم وفظاعته وإحداثه اضطرابا اجتماعيا شديدا له أثره فى تقرير التسليم[٢]، وتعكس بعض القوانين الداخلية حاليا القلق العام بشأن ازدياد الإرهاب، فوضعت للمحاكم معياراً - وليس التزاما - لاستثناء أعمال العنف من نطاق الجرائم السياسية. ولسوء الحظ فإن العنف لا يمكن أن يكون عنصرا حاسما فى تمييز الجرائم الغير ملائمة للحماية. ذلك أن السبب الحقيق للمعاملة الخاصة للجرائم السياسية هو ما ذكر بحق اللورد RAD-CLIFFEمن « أن الفكرة التى تكمن وراء عبارة « الجريمة ذات الصفة السياسية» هى أن الدولة المطالبة تطلب التسليم لأسباب أخرى غير تطبيق القانون الجنائى فى جانبه العادى»[٣]. وهذا يوضح أن التمييز الحاسم قد يرتكز على النوايا والمقاصد الشخصية لحكومة الدولة طالبة التسليم بالإضافة إلى ارتكازه على القواعد الموضوعية لقانون تلك الدولة.

(١) Goodhart, "Extradition and deportation", Law Quarterly Review, 79 (1963), p. 44.

(٢) انظر الدكتور عبد الرحيم صدقى، تسليم المجرمين فى القانون الدولى - دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية. المجلة المصرية للقانون الدولى ٣٩ (١٩٨٣) ص ٩٧.

(٣)(١) Case of Schtraks V. Government of Israel (1962)3 All E.R., 529, 540.

راجع أوكنبل، المرجع السابق، ص ٧٢٨.

وفى قليل من القضايا رفضت محاكم دولة الملجأ مطالبة الدفاع بالامتياز السياسى بعد فحص للموضوع اقتصر على الوقائع، كما هو الحال عندما قررت محكمة الأرجنتين العليا أن التسليم لا يجب رفضه « حيثما نتعامل مع أفعال وحشية أو غير أخلاقية التى تهز بوضوح ضمير الشعوب المتحضرة . » . فهذه الصياغة - التى استخدمت فى قضية Bohne سنة ١٩٦٦[١] - مماثلة لتلك التى استخدمتها محكمة البرازيل العليا ١٩٦٧ فى قضية Stangl[٢] فتلك القضيتان تتعلقان بتهم إبادة الجنس البشرى تحت حكم النازى. وبالرغم من أن فكرة اللورد Radcliffe - سالفة الذكر - لم تشر إليها المحاكم الأخرى صراحة إلا أنها لم تتجاهلها، فقد أخذت فى اعتبارها صفة الدول التى طلبت التسليم، على سبيل المثال فإن محكمة البرازيل العليا - فى القضية السابقة - رأت أن ألمانيا الغربية والنمسا كانتا معنيتين قاما بتطبيق القانون الجنائى فى جانبه العادى، وذلك على خلاف بعض الدول الأخرى التى طالبت بتسليم نفس الأشخاص الهاربين[٣].

نخلص من ذلك إلى أن الجرائم التى تتسم بالفظاعة والوحشية أو تنطوى على الإرهب والفوضى لا تدخل فى عداد الجرائم السياسية، وإن كان يهدف مرتكبوها إلى تحقيق أغراض سياسية. وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ باتخاذ كافة التدابير التى تؤدى إلى القبض على المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلام وضد الانسانية وتسليمهم للدول التى ارتكبوا فيها أعمالهم حتى يمكن محاكمتهم ومعاقبتهم طبقا لقوانين هذه الدول [٤] وهو ما أقرته محاكمات نورمبرج وطوكيو [٥]. ومن ثم فإن مثل هذه الجرائم لا يدخل فى عداد

(١) A.J.I.L., 62 (1968), p. 784

(٢) Rstangl(Austria) Poland,westGermany 1967, extr. nos, 272 - 1274

(٣) Rezek, المرجع السابق، ص ١٩٣ -١٩٤.

(٤) انظر الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٥) Lilaing " Notes in legal question Concrnning The United Nations", A.J.I.L., vol. 45 (1951), p. 519.

الجرائم السياسية التى يتمتع مرتكبوها بالحماية من التسليم ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولى فى اجتماعه فى جنيف سنة ١٩٨٢ قد أقر عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية المختلطة أو المتصلة شأنها فى ذلك شأن الجرائم السياسية المحضة« إلا إذا كانت من الاعتداءات الجسيمة ضد النفس أو المال تمجها الأخلاق ويحرمها القانون العام، أو كانت أعمالا همجية فظيعة أو أفعال تدمير وتخريب لا فائدة منها ولا تقرها قواعد الحرب».

وضع اللاجئ السياسى فى النظام القانونى المصرى:

تأخذ مصر - شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدول - بمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. وقد نصت المادة ١٥١ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن « تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى » والمقصود بالعبارة الاخيرة ما اتفقت عليه الدول من استبعاد الجرائم الفوضوية وما شابهها من عداد الجرائم السياسية التى لا يجوز التسليم فيها[١]. وقد أقر دستور سنة ١٩٣٠ نفس المبدأ فى المادة ١٤٠ بنفس النص الوارد فى المادة ١٥١من دستور ١٩٢٣. وقد نصت المادة ٤٠ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٩ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت لسنة ١٩٥٨. والمادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة ٥٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور» وذلك دون ذكر القيد الوارد فى دستورى ١٩٢٣ و١٩٣٠، هذا وقد نصت المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٧١ فى صدرها على أن « تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة» .

وقد أقرت اتفاقية الجامعة العربية المتعلقة بتسليم المجرمين - التى وقعتها مصر وصدقت عليها - مبدأ عدم التسليم فى الجرائم السياسية، ونصت على أن

(١) انظر الأستاذ الدكتور على أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٦.

تكييف الجرم على أنه جريمة سياسية أو عادية هو أمر متروك للدولة المطلوب إليها التسليم. إلا أنها نصت على أن مجموعات معينة من الجرائم لا تدخل فى عداد الجرائم السياسية وبالتالى يكون التسليم فيها واجبا، وهذه الجرائم هى:

(أ) جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

(ب) جرائم الاعتداء على أولياء العهد

(جـ) جرائم القتل العمد.

(د) الجرائم الارهابية.

وتتفق الأحكام التى نصت عليها اتفاقية الجامعة العربية فى جملتها مع ما جرى عليه العمل الدولى فى هذا الشأن.

٦- الاختصاص الدولى للدولة طالبة التسليم بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب:

يشترط لتسليم مجرم للدولة التى تطلبه أن تكون تلك الدولة مختصة بمقتضى القانون الدولى بمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة التى تطلبه من أجلها[١]. ومما لا شك فيه أنه - علاوة على اختصاصها بمقتضى القانون الدولى- من الضرورى أن تكون الدولة المطالبة مختصة بتلك الجريمة وفقا لقانونها الداخلى. وإنما قيدنا الاختصاص بكونه متفقا مع احكام القانون الدولى لأن قواعد القانون الداخلى للدولة طالبة التسليم ليست مستثناة فى هذا الإطار من الدفع بعدم الاختصاص.، لدولة الملجأ فى الحقيقة الحق فى الاعتراض على ادعاء بالاختصاص إذا تأسس على عامل غير تلك التى تراها مقبولة عموما كأسس ملائمة للاختصاص الجنائى[٢].

(١) تنص المادة١ (ب) من مشروع الاتفاقية هار فارد بشأن الاختصاص بالجريمة على أن المقصود باصطلاح « اختصاص دولة ما هو اختصاصها بموجب القانون الدولى بالمحاكمة والمعاقبة عن الجريمة» المعنية .

(٢) Rezek، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ومن الجدير بالذكر أن التطورات الدولية الحديثة قد أدت إلى توسع هائل فى اختصاص الدولة. ومن ناحية أخرى فإن الحدود البحرية قد اتسعت وامتدت وبالتالى امتد الاختصاص الإقليمى للدولة الساحلية، وفى نفس الوقت فإن الاختصاص الجنائى قد امتد باستمرار - وبشكل مستقل - ليغطى الجريمة التى تقع خارج نطاق الولاية الإقليمية[١] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن موقف القانون الدولى من الاختصاص الذى تمارسه الدولة على الجريمة التى تقع خارج الولاية الأقليمية لازال يحكمه حتى اليوم الحكم الشهير الذى أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية اللوتس منذ أكثر من ستين عاما فى نزاع بين فرنسا وتركيا[٢] فقد ذكرت المحكمة فى هذه القضية:« أن القيود على استقلال الدول لا يمكن افتراضها.... وكل ما يمكن تطلبه من الدولة هو ألا تتجاوز الحدودالتى وضعها القانون الدولى لاختصاصها: وفى إطار هذه الحدود لها الحق فى ممارسة الاختصاص الذى يرتكز على سيادتها »[٣].

ولا يمنع مبدأ إقليمية القانون الجنائى كافة الأنظمة القانونية الداخلية تقريبا من امتداد تطبيقها على الجرائم التى تقع خارج نطاق الولاية الاقليمية وفى ذلك تقول المحكمة الدائمة: « ومن ثم فإن إقليمية القانون الجنائى ليست مبدأ ثابتا من مبادئ القانون الدولى أو تتطابق بأية حال مع السيادة الإقليمية »[٤].

وفى نفس الوقت فإنه لا يمكن القول أن الاختصاص خارج الولاية الإقليمية مسألة متروكة لتقدير كل دولة ذات سيادة [٥]. والواقع أن الدول لا تعطى نفسها الحق

(١) Shachor-Landau المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) The S. S. Lotus, Judgment of Sept.7, 1927,Permanent Court of International Justice, Reports(1927), Series A .no.10 .

(٣) المرجع السابق. ص ١٨ -١٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥) Jonnings (R.Y.) A Extraterritorial jurisdiction and the United States Antitrust Laws , " B.Y.B.I.L.,33 (1957). pp. 146 - 176.

بلا حدود فى الموضوع وتشتمل القوانين الداخلية على مبادئ للاختصاص كمبدأ الإقليمية الموضوعية، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الجنسية (أو الشخصية)، ومبدأ العالمية وغيرها من المبادئ.(١).

ولا يعد مبدأ الإقليمية الموضوعية objective استثناء حقيقيا على مبدأ الإقليمية، ولكنه يعطى فحسب تفسيرا واسعاً للإقليمية من أجل أن تشمل الجرائم التى ترتكب فى الخارج بشرط أن يكون لهذه الجرائم خطرها وتأثيرها على إقليم الدولة المعينة(٢).

أما مبدأ الوقاية Protection أو الأمن Security فهو يهدف إلى إعطاء الاختصاص بالجريمة التى ترتكب فى الخارج إذا كانت طبيعة الجريمة تهدد أمن الدولة أو تهدد أسسها السياسية والاقتصادية، وفى ذلك يقول اللورد Jowitt « لايتطلب أى مبدأ من مبادئ المجاملة الدولية أن دولة ما ينبغى أن تتجاهل جريمة الخيانة التى ترتكب ضدها خارج إقليمها » (٣) وعى الرغم من أن الخيانة قد ترتكب فقط من قبل مواطن للدولة المعنية فإن الجرائم الأخرى - التى تندرج تحت جرائم الأمن - يمكن أن تدخل فى إطار اختصاص الدولة بصرف النظر عما إذا كان من ارتكبها مواطن أو أجنبى، وبصرف النظر عن كونها جريمة بمقتضى القانون الداخلى(٤).

ويهدف مبدأ الجنسية (أو الشخصية) إلى حماية الدولة لمواطنيها أينما كانوا، ويمنح الاختصاص للدولة التى يكون مواطنها ضحية لجريمة ارتكبت فى الخارج وهو

(١) انظر مشروع اتفاقية هارفارد بشأن لاختصاص الجنائى. فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى، المجلد ٢٩ (١٩٣٥)، المرجع السابق، ص ٤٨٣.

(٢) وفى ذلك يقول حور: The Principle that a man who :autside of a Country Wilfully Puts in motion a Force to take effect in it is unseverable at the Criminal Jurisprudence of all Countries . see Moore (J . B) ," Digest of International Law ", (1906), vol . 2 . p . 244 .

(٣) Joyce V. D. P. P.(1946) 1 All, E. R 186.

(٤) انظر المادتين ٧ . ٨ من مشروع اتفاقية هارفار بشأن الاختصاص الجنائى.

ما يعرف بالشخصية السلبية، كما يمنح الدولة الاختصاص بالنسبة للجرائم التى ارتكبها مواطنها فى الخارج إما خشيبة إفلاتهم من العقوبة إذا لم تعاقبهم، وإما لأنها أولى بمعاقبتهم من غيرها من الدول الأجنبية التى ارتكبوا فيها جرائمهم، وهو ما يعرف بالشخصية الفعالة.

أما مبدأ العالمية فهو يتأسس على الفكرة القائلة بأن مقاومة الجريمة ومنعها أمر يتعلق بالمصلحة العامة لكافة الدول. علاوة على ذلك فإن القانون الدولى يعهد إلى الدول باختصاص جنائى ذى طبيعة عالمية بشأن انتهاكات القانون الدولى، أى الاختصاص بالجرائم التى تكون فى مواجهة القانون الدولى وتعتبر هذه الجرائم « جرائم القانون الدولى » كما لو كانت ارتكبت ضد المجتمع الدولى، وفى غياب محكمة جنائيةدولية(١) فإنه لا مفر للدول من استخدام محاكمها الداخلية من أجل محاكمه ومعاقبة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم العالمية. والمثال التقليدى لذلك هو القرصنة التى أعطى القانون الدولى العرفى كل دولة الحق فى توقيع العقوبة على مرتكبيها. والمثال الموازى لذلك فى القانون الدولى الاتفاقى ورد فى اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبة على ارتكابها التى أقرت فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨، والتى نصت المادة (٦) منها على أن « يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب إبادة الأجناس أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من ذات الاتفاقية إلى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى إقليمها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تختص بنظره، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى تقبل مثل هذا الاختصاص»(٢). وقد تجلى التعاون الدولى فى مجال مكافحة نقل المخدرات والنساء والأطفال، وفى

(١) انظر SCHWARZENEBERGER (G), " T HE PROBLEM OF AINTERNATIONAL CRIMINAL COURT", (1950) CURRENT LEGAL PROBLEMS, PP. 263 - 296.

(٢) انظر UNITED NATIONS TREATY SERIES, NO, 78, P. 277.
وانظر أيضا للمؤلف، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

مجال مكافحة الإرهاب مما أدى إلى امتداد الاختصاص الجنائى ليشمل الجرائم التى ترتكب فى الخارج بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[1]. كذلك فإن الاتفاقية الموحدة للمخدرات التى وقعت فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ - ودخلت مرحلة النفاذ فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ - واتفاقية فينا الموقعة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية - والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ - قد نصت كلاهما على أن كل مجموعة من الأعمال تشكل جريمة مخدرات (سواء كانت إنتاجا أو بيعا أو حيازة الخ ...) يجب اعتبارها، عندما ترتكب فى دول مختلفة كأنها جرائم مختلفة وبالتالى تكون محل عقاب بموجب اختصاص العديد من الدول كلما أمكن ذلك[2].

ولا يبدو أن امتداد الاختصاص الجنائى لدولة ما إلى الجرائم التى ترتكب فى الخارج فى نطاق المبادئ - التى سلف ذكرها - لا يبدو أنه يتعارض مع قواعد القانون الدولى أو مع التطورات الحالية فى مجال القانون الدولى الجنائى. علاوة على ذلك فإنه حيثما تكون الالتزامات الدولية لدولة ما بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتطلب منح محاكمها الاختصاص بالجريمة التى تقع خارج ولايتها الإقليمية، كما هو الحال عندما يكون هناك شرط بالمعاملة بالمثل يعفى دولة ما من من واجبها بشأن تسليم أحد مواطنيها، فإن هذه الدولة يجب عليها فى هذه الحالة أن تعدل قانونها الوطنى ليتفق مع التزامها الدولى[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات (I.C.A.O. DOC. 8364 (1963)) التى تنص فى المادة ١٦ (١) منها على أنه « فيما يتعلق باعادة التسليم تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها كما لو كانت قد ارتكبت أيضاً فى إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة ». كذلك فان المادة ٨ (٤) من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات تنص على أن « تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا فى أقاليم الدول التى يتعقد لها الاختصاص طبقا للمادة ٤ (١) ».

(٢) انظر م ٢/٣٦ (أ) من اتفاقية ١٩٦١، م ٢/٢٢ (أ) من اتفاقية ١٩٧١ .

(٣) Shachor - Landau . الاختصاص الجنائى خارج الولاية الإقليمية وتسليم المجرمين، المرجع

وإذا كان للدولة أن تطلب تسليم الهارب الذى ارتكب جريمة خارج ولايتها الإقليمية، فى ضوء المبادئ التى ذكرناها، فإنه من باب أولى لها تطالب بتسليم الشخص الذى ارتكى جريمة فى إقليمها ثم فر إلى الخارج سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى. المهم - فى هذا الشأن - أن تكون مختصة دوليا بمحاكمة الشخص الهارب ومعاقبته عن الجريمة التى تطلبه من أجلها. فإذا كانت الجهة التى تطلب التسليم غير مختصة دوليا على النحو الذى شرحناه فإن التسليم يفقد شرطا أساسيا من شروطه ومن ثم يحق للدولة المطلوب إليها التسليم الدفع بعدم اختصاص الدولة الطالبة وبالتالى رفض التسليم .

ومن القضايا التى رفض فيها التسليم على أساس عدم وجود اختصاص قضية Wagner[1] ، حيث رفضت البرازيل تسليمه إلى إسرائيل وسلمته إلى ألمانيا الغربية (**التى كانت من بين الدول التى طلبت تسليمه إياها**) .

وقبل موافقة محكمة البرازيل الفيدرالية العليا على تسليم واجنر إلى ألمانيا الغربية، فإن النائب أشار إلى أن الطلب الإسرائيلى يجب زفضه على أساس عدم وجود اختصاص دولى، وذكر - فى هذا الصدد . « أنه لم يكن لإسرائيل وجود كدولة وقت الأحداث، فلم يكن لها إقليم تسيطر عليه حيث يمكن أن تقع الجرائم قيما قانونية محل حماية، وباختصار لم استطع أن أجد هنا مقدمات منطقية بديلة للإختصاص الجنائى فضلا عن ذلك فإن القانون الجنائى الإسرائيلى نفسه تال للأحداث[2].

---

(١) راجع حاشية رقم ٣ ص ١٢ - ١٣ من هذا البحث .

(٢) In Rewagner, Israel, 1979, Extr. No. 358.

ومن الجدير بالذكر أن دولة الملجأ سيكون تصرفها غير معقول إذا تجاوزت البحث المجرد للمبدأ الموجه لاختصاص الدولة المطالبة، وورطت نفسها فى البحث عن التطابق بين النظامين الجنائيين، وبالتالى إثارة مسألة ما إذا كان اختصاصها الجنائى سيمتد إلى قضية مماثلة فى ظروف مختلفة[1].

على أنه تثار فى هذا الشأن مسألة الاختصاص المشترك، ويفرق فى هذا الخصوص بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يشتمل تنازع الاختصاص على الدولة المطلوب إليها، بحيث يتزامن ادعاء الدولة المطلوب إليها بأن محاكمها هى المختصة بمحكمة الشخص المطلوب مع ادعاء الدولة طالبة التسليم بالاختصاص على أساس مبدأ مختلف أو على أساس نفس المبدأ. ففى مثل هذه الحالة تتجه القوانين الداخلية إلى التأكيد على تفضيل الاختصاص الداخلى للدولة المطلوب إليها ومن ثم فإنه بدون إنكار اختصاص الدولة طالبة التسليم بمحاكمة ومعاقبة الهارب الذى تطلبه، فإن لدولة الملجأ على نحو معقول الحق فى رفض التسليم فى مثل هذه الحالة من حالات الاختصاص المشترك.

(1) فى قضية Scocozza – Valiente سلمت البرازيل رعية من رعايا أوروجواى إلى الولايات المتحدة الدولة التى لم يدخل إقليمها أبداً. وقد تعلقت التهمة بتآمر دبره أوروجويون فى أوروجواى من أجل تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة. وقد ركزت محكمة البرازيل العليا على المشروعية التى لا تنكر للمبدأ الوقائى كأساس للاختصاص الجنائى الأمريكى،واعتبرت أنه ليس من المهم كون لاختصاص الجنائى البرازيلى – فى قضية مماثلة – لا يمتد إلى هذا الحد.
انظ U. S. A. , 1975, EXTR. NO. 3330
وراجع REZEK، المرجع السابق، ص ١٨٧.

الحالة الثانية : وهى حيثما لا يشمل التنازع دولة الملجأ، وذلك عندما يصدر طلب تسليم الشخص من دولتين فأكثر. فى هذه الحالة فإن قانون الدولة المطلوب إليها الذى يعول عليه لضمان اتخاذ القرار العادل فى هذا الشأن، والقواعد المتعلقة بالتفضيل متماثلة تماما فى القوانين الداخلية، ولا تختلف عن القواعد الاتفاقية بشأن ذلك الموضوع. ويمكن العثور على هذه القواعد فى الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين المبرمة عام ١٩٣٣ فى مونتيفيديو، حيث نصت فى مادتها السابعة على أنه « حين يطلب عدد من الدول تسليم شخص من أجل نفس الجريمة، فإن الأفضلية تعطى للدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها (إن كانت من بين الدول طالبة التسليم)[1]. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فإن الأفضلية تعطى للدولة التى ارتكبت داخل حدودها الجريمة الأكثر خطورة وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، أما إذا تساوت فى الخطورة – وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها –فإن الأفضلية تكون للدولة التى قدمت طلبها أولاً[2]. فضلاً عن ذلك فإن قاعدة أن لا يحاكم شخص عن ذات الجرم مرتين non bis Idem تجد مكانها الملائم ضمن نطاق البحث فى الاختصاص الطرف طالب التسليم، إذ أنه ليس من المتصور أن تطلب دولة تسليم شخص هارب قد برأته محاكمها من التهمة المنسوبة إليه أو قضى بالفعل العقوبة نفسها بعد الإدانة، ومن ثم إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم على اساس البراءة أو الإدانة التى سبق أن أعلنتها محاكمها أو محاكم دولة ثالثة، فسيكون من الضرورى الإعلان رسميا عن عدم وجود اختصاص دولى بمواصلة الدعوى والاستمرار فيها بالنسبة للدولة طالبة التسليم[3] .

(١) وقد أخذ مجمع القانون الدولى بذلك فى اجتماعه عام ١٨٨٠. وتأخذ بعض الدول بفكرة إعطاء الأفضلية للدولة التابع لها الشخص المطلوب تسليمه. (انظر الدكتور أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٤) .

(٢) وهناك قواعد مماثلة فى المادة (٣٤٨) من مدونة Bustamante، وفى المادة (٨) من مشروع اتفاقية هارفارد لتسليم المجرمين، والمادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، والمادة (١٢) من مشروع الكومنولث لتسليم المجرمين .

(٣) م ٣٥٨ من مشروع الكومنولث، م٩ من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين، م٣ (ب)، (جـ) من الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين، م ٩ . ١٠ من مشروع اتفاقية هارفارد لتسليم المجرمين.

٧- أن تكون هناك أدلة كافية لمحاكمة المتهم المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه:

يسير عدد من الدول على عدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب أو لتبرير الحكم الصادر عليه ويعتبر هذا الشرط من الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، على أساس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن ثم فإن الدولة المطلوب إليها لا يمكنها الاعتداء على حرية الشخص المطلوب والقبض عليه وتسليمه ما لم يقرن طلب التسليم بالأدلة الكافية لاتهامه أو للحكم الصادر عليه مما يبرر القبض عليه وتسليمه [١].

وتعتبر المملكة المتحدة من أوائل الدول التى سارت على العمل بهذا الشرط، وقد ورثت عنها ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى دول الكومنولث.

وقد نصت على ذلك المادة ١ من معاهدة التسليم المجرمين المبرمة فى ١٣ يناير سنة ١٩٦١ بين الولايات المتحدة والبرازيل حيث جاء فيها أن التسليم إنما يكون «فقط على أساس دليل الاتهام الذى يبرر وفقا لقوانين المكان الموجود فيه الهارب- إحالته للمحاكمة إذا ما ارتكبت الجريمة أو الفعل المخالف هناك».

ويعكس هذا الموضوع الاختلاف الواسع بين نظام التسليم الأنجلو - أمريكى وبين الأسلوب الفرنسى فى هذا الشأن، ومع ذلك فقد انتقد هذا الشرط حتى فى الدول الناطقة بالإنجليزية. فقد أشار الشراح الذين صاغوا مشروع اتفاقية هارفارد بشأن تسليم المجرمين إلى أن تلك الممارسة «.... يبدو أنها ترتكز من ناحية على الشك فى ملاءمة الإجراءات التى تتخذ بموجب الأنظمة القانونية الأخرى، وترتكز من ناحية أخرى على الإحساس بأن الشخص الذى يكون فى نطاق الدولة له الحق فى التمتع بحماية نظام الإجرادات الجنائية الخاصبها، بالإضافة إلى أن وضعه عندما يتهم بأرتكاب جريمة فى الخارج يكون كوضعه عندما يتهم بارتكاب جريمة فى نطاق الدولة المطلوب إليها» [٢]

(٣) انظر الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٣٣.
(١) انظر Rezek، المرجع السابق، ص ١٩١.

يعترض شيرر بشدة على الحجة سالفة الذكر مذكراً بالتطبيقات القديمة لقاعدة الدليل الكافى فى ترتيبات تسليم المجرمين بين دول الكومنولث البريطانى مقرراً - فى النقطة الثانية - أن «... تشبيه الوضوح المطلوب لدليل الإدانة، فى إجراءات تسليم المجرمين، بالإحالة للمحاكمة فى الإجراءات الجنائية الداخلية ترتكز على اعتبارات الملاءمة العملية المحضة» [١]

ومن الجدير بالذكر أن محاكم بريطانيا ودول الكومنولث والولايات المتحدة لا تتطلب مثل هذا الدليل فى حالة الأشخاص الذين تمت إدانتهم إلا حيثما تترتب الإدانة على حكم غيابى [٢].

ففى بعض الدول حيث لا يكون المتهم محبوساً ولا يميل لتسليم نفسه فقد تدينه المحكمة غيابيا Par contumance وفى البداية كانت بريطانيا ترفض الطالبات التى تقدم إليها لتسليم مثل هؤلاء الأشخاص. ففى سنة ١٨٦٦ طلبت وزارة الداخلية البريطانية من خبراء القانون أن يدلوا برأيهم بشأن هذه المسألة، وقد أشاروا بأن الأشخاص المدانين غيابيا لا يمكن تسليمهم من بريطانيا [٣]

وعندما عرضت المسألة على اللورد Chancellor Chelmsford فى قضية Coppin ، عند استصدار أمر بحق الإفراج Habaas Corbus مال إلى هذا الرأى. لكن بعد أن فحص القانون الفرنسى وطبيعة الإدانة التى تتم غيابيا أصدر أمراً بتسليم DUBOIS الذى أدين غيابيا فى فرنسا ومن المهم أن نشير إلى أن معاهدة تسليم المجرمين التى طلب تسليم COPPIN بموجبها كانت تنص بصفة خاصة على تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم وقد أجاز قانون تسليم المجرمين البريطانى لعام ١٨٧٠ تسليم كلا من الأشخاص المتهمين والمدانين، وقد نصت المادة ٢٦ منه على أن

(١) انظر SHEARER ، تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المرجع السابق، ١٦١.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥١.
(٣) انظر CLARKE، قانون تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ١٥٦، MCNAIR ، المرجع السابق، ص ١٨٩.

اصطلاحى « إدانة » و «مدان» لا يتضمنان أو يشيران إلى أن الإدانة التى تتم بموجب قانون أجنبى هى إدانة لعدم الامتثال لأمر المحكمة بالحضور، ولكن اصطلاح « الشخص المتهم، يشتمل على الشخص الذى أدين لعدم امتثاله لأمر المحكمة بالحضور »[1].

وطبقاً لذلك ترفض بريطانيا الاعتراف بالإدانة الغيابية كأساس لطلب التسليم، وتستثنيها من معاهدات تسليم المجرمين وبناء عليه فإنه – فى تقريرهم الخاص بحكم إيطالى بالإدانة من هذا النوع – أعلن خبراء القانون البريطانيون – Deane, Holke, و Baggalay أنه «قبل إمكان تسليم مجرم هارب من جانب هذه الدولة، فإنه يشترط وجود دليل وفقاً لقانون هذه الدولة يكفى لتبرير القبض على الشخص المطلوب تسليمه كمالو كانت الجريمة التى اتهم بها قد ارتكبت هنا »[2].

ومن الواضح أن هذا الشرط شرط معقول. ولا يتضمن بالطبع تقديم كافة اسانيد الاتهام وكافة دفاع الهارب ضدها، مما قد يضع محاكم الدولة المطلوب إليها فى موضوع الأسبقية بالنسبة للمحاكمة التى تختص بها محاكم الدولة الطالبة وحدها، وإذا ما تمت الموافقة على التسليم بعد ذلك فإن الهارب لن يكون هو الشخص الذى تجرى محاكمته، بل على العكس هو الشخص الذى تمت بالفعل محاكمته وإدانته[3].

وكما سبق أن ذكرنا فإن هذا الشرط يعكس الاختلاف بين النظام الأنجلو – أمريكى والأسلوب الفرنسى. إذ أن الأسلوب الفرنسى هذا الشأن – و هو الذى أقرته الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين سنة ١٩٥٧ – يقتصر على طلب مذكرة بسيطة يتم إرسالها بطريقة قانونية، وليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية فحص وقائع الاتهامات أو الأحكام الجنائية المرفقة بطلب التسليم وليس لها أيضاً فحص ما إذا كانت أدلة

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠.
(٢) المرجع السابق، ذات الموضع.
(٣) Rezek، المرجع السابق، ص ١٩١.

الاتهام أو الإدانة كافية أو غير كافية[1] وهذا هو المبدأ العام المتبع فى تسليم المجرمين لدى الدول التى تأخذ بالأسلوب الفرنسى.

٨- عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التى سلم من أجلها:

وقد أطلق الفقهاء على هذا الشرط اصطلاح « قاعدة التخصيص » "Speciality Rule" ووفقاً لهذه القاعدة – المقبولة على نطاق واسع – يجب على الدولة طالبة التسليم أن تقصر ممارستها لاختصاصها – بعد التسليم – على الوقائع التى تم الاتفاق على التسليم من أجلها، والغرض الأساسى من هذه القاعدة هو الحيلولة دون نجاح طلبات التسليم المنطوية على غير الحقيقة حيث تخفى الدولة طالبة التسليم – حتى التسليم النهائى – ظروفاً معينة قد تحول دون التسليم إذا عرفتها سلفاً دولة الملجأ[2].

ويمكن أيضاً سريان القاعدة فى إطار حسن النية لمنع محاكمة الهارب عن بعض الجرائم التى اتهم بها والتى تعتبرها الدولة المطلوب إليها مستثناة من المحاكمة.

فعلى الدولة المطالبة أن تحترم اتفاق التسليم – سواء كان على أساس معاهدة تسليم مجرمين أو على أساس المعاملة بالمثل – ولا يجوز لها أن تتجاوز ما ورد فى طلب التسليم من وقائع. وليس هذا المبدأ ملزماً فحسب للسلطة التنفيذية للدولة طالبة التسليم ولكن أيضاً يلزم محاكمها لأن أعمال الحكومة ملزمة للسلطة القضائية شأنها فى ذلك شأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[3].

ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجرائم التى يرتكبها الشخص المطلوب بعد تسليمه، فتجوز محاكمته عنها، ولكنها تنطبق على التهم التى وجهت إليه أو العقوبات التى حكم بها ضده قبل طلب تسليمه، بحيث لا تجوز محاكمته عن وقائع لم

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص ١٠٨.
(٢) Rezek المرجع السابق، ص ١٩٥.
(٣) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٦٢.

ترد فى طلب التسليم، أو تنفيذ عقوبة لم يتضمنها هذا الطلب .

ومن الجدير بالذكر أن المحاكمة والمعاقبة عن الوقائع السابقة على طلب التسليم كانت محل الخلاف، ففى ٢٥ فبراير سنة ١٨٦٥ - فى قضية Burley[1] - التى سلمته بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية قرر خبراء القانون أنه إذا حوكم أولا عن الجريمة التى سلم من أجلها فإنه لا يمكن لبريطانيا أن تعترض على أى محاكمة تتم بعد ذلك عن جريمة ارتكبت فى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية - فيما يبدو - سواء ارتكبت قبل أو بعد التسليم، ومع ذلك فإن المادة ٣(٢) من قانون تسليم المجرمين البريطانى لعام ١٨٧٠ قد نصت على أنه « يجب ألا يسلم المجرم الهارب إلى دولةأجنبية إلا بناء على نص أورده قانون تلك الدولة (بريطانيا) أو ترتيب ما، ويجب ألا يسجن المجرم الهارب أو يحاكم فى تلك الدولة الأجنبية عن أى جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير جريمة التسليم التى أثبتتها الوقائع التى تتأسس عليها التسليم، إلا بعد أن يعود أو يتاح له فرصة العودة إلى دومينيونات صاحبة الجلالة »[2] وبناء عليه فإن هذه المادة قد أوردت استثناء من القاعدة فى حالة ما إذا كان الشخص المطلوب قد عاد بالفعل إلى دولة الملجأ أو أتيحت له فرصة العودة ففى هذه الحالة تجوز محاكمته عن الجرائم التى ارتكبها قبل التسليم ولم يشملها طلب التسليم ولم تكتشف إلا بعد التسليم .

وقد تقررت هذه القاعدة فى الولايات المتحدة بعد تردد طويل فقد سُلمت Lada Lamontange من الولايات المتحدة إلى كندا على أساس تهمة الحريق العمد، واستُدْعِيَتْ بعد ذلك كشاهدة فى محاكمة شقيقها بتهمة القتل العمد، وحكم عليها بالسجن لعصيانها الصريح للمحكمة برفضها الادلاء بالشهادة، وفى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ ذكر كل من وبستر وكلارك - فى الولايات المتحدة - فى تقريرهما أنه بينما من المفيد إقرارالمبدأ القائل بأن « تسليم المجرم إنما يكون لهدف وحيد وهو

(١) انظر كلارك، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

(٢) انظر Mcnair ، المرجع السابق، ص ١٩٠ - ١٩١ .

محاكمته عن الجريمة التى سلم من أجلها، وأنه فيما يتعلق بالأمور الأخرى التى حدثت قبل التسليم لا يعتبر خاضعاً لاختصاص الحكومة التى سلم إليها حتى تتاح له فرصة تركها والعودة إلى احتصاص الحكومة التى سلمته » إلا أن هذا لم يستقر بعد كقانون[1] ومع ذلك فإن المحكمه العليا للولايات المتحدة قد أقرت هذا المبدأ فى قضية Rauscher سنة ١٨٨٦، فقد سلمت انجلترا المذكور إلى الولايات المتحدة لمحاكمته عن جريمة قتل، ولكن محكمة المقاطعة حاكمته عن جريمة أخرى لم ترد فى معاهدة التسليم، فصدر الحكم النهائى للمحكمة العليا متضمناً إقرار هذا المبدأ فيما ذكره القاضى Miller من أنه لا يجوز محاكمة هذا الشخص عن جريمة أخرى غير القتل، مما لم تنص عليه معاهدة تسليم المجرمين التى سلم على أساسها[2] .

وقد أقرت فرنسا هذه القاعدة فنصت عليها فى المادة ٢١ من قانونها الداخلى لعام ١٩٢٧، كما نصت عليها فى معاهداتها المبرمة مع الدول الأفريقية[3] .

٩- أن تكون محاكمة الشخص المطلوب أمام محكمة عادية :

يشترط للتسليم أن تكون المحكمة - التى سيحاكم أمامها الشخص المطلوب أو التى أدانته بالفعل - محكمة عادية، وقد أقر هذا الشرط مجمع القانون الدولى فى اجتماع اكسفورد عام ١٨٨٠، ولا زالت تنص عليه صراحة العديد من معاهدات تسليم المجرمين والقوانين الداخلية[4] .

وبناء عليه فإن المجرم العادى يمكن استثناؤه من التسليم إذا كان قد حوكم أو سيحاكم أمام محكمة استثنائية، وذلك لعدم توافر الضمانات اللازمة فى حالة المحاكمة أمام هذه المحاكم، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالدفاع مما يحمل دولة الملجأ

(١) المرجع السابق، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٦٥ .

(٣) راجع الدكتور عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٤) انظر Rezek ، المرجع السابق، ص ١٩٤ .

على الاعتقاد بأن حق الهارب فى محاكمة عادلة فى خطر .

ومن تطبيقات هذه القاعدة قضية Pena Roca سنة ١٩٧٤، الذى هرب من بيرو إلى البرازيل، فلما طلبت بيرو تسليمها إياه، عرض الموضوع على محكمة البرازيل العليا، وأمامها دفع محامى روكا بعدم جواز تسليمه على أساس أن حكومة بيرو الثورية قد أنشأت مجكمة خاصة غير مؤهلة دستورياً لمحاكمة المدبرين السابقين لخطوط بيرو الجوية - ومن بينهم روكا - بتهمة الاختلاس الاحتيالى، ولأن حكومة بيرو أخفقت فى تصحيح العيوب الإجرائية فى الوقت المناسب، فإن التسليم رفض بدون حكم فى الموضوع[١] . وذلك لأن القانون البرازيلى ينص على الاستثناء إذا كان الهارب حوكم أو سيحاكم أمام محكمة استثنائية[٢] .

١٠- استشارة دولة الملجأ قبل إعادة تسليم الهارب إلى دولة ثالثة :

تثار مسألة إعادة تسليم الشخص الهارب إلى دولة ثالثة - سوى الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها - بسبب امتداد النشاط الإجرامى للهارب إلى أكثر من دولة، مما يدفع بكل منها إلى المطالبة بتسليمه حالما تكتشف مكان وجوده[٣]، ومن ثم فقد تطلب دولة ثالثة من الدولة التى سلم إليها الهارب تسليمه من جديد لمحاكمته أو توقيع العقوبة عليه عن فعل سابق وقع منه قبل التسليم الأول، ففى هذه الحالة يتعين الالتزام بالقواعد والمعايير التى نصت عليها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية . ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولى قد قرر فى اجتماع سنة ١٨٨٠ أنه يجب على الدولة التى تسلمت الهارب أن تستشير الدولة التى سلمتها إياه والحصول على موافقتها قبل إعالدة تسليمه وقد نصت الكثير من المعاهدات الدولية على هذه القاعدة[٤] .

---

(١) peru, 1974, Extr. no . 327 .
(٢) Rezek ، المرجع السابق، ص ١٩٤ .
(٣) الدكتور عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص ١١٥ .
(٤) انظر الاستاذ الدكتور على أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

على أنه إذا كانت هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين - التى سلمته والتى سلم إليها - تنص على جواز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون هذه الاستشارة المسبقة، فإن إعادة التسليم لا تتطلب عندئذ موافقة الدولة التى سلمته وقد أثيرت هذه المسألة فى ٢٤ مارس سنة ١٨٧٤ عندما طلبت الحكومة البريطانية من خبراء القانون البريطانيين بحث ما إذا كانت الحكومة البلجيكية قد انتهكت معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين بريطانيا إذا سلمت بريطانيا شخصاً إلى بلجيكا، وبعد أن حوكم فى الأخيرة (بلجيكا) وقضى عقوبته أعادت تسليمه إلى الحكومة الفرنسية . وقد ذكر خبراء القانون أن ذلك لا يشكل انتهاكاً للمعاهدة المبرمة بين بلجيكا وبريطانيا[١]، وذلك على أساس ان المعاهدة لم تكن تتطلب موافقة بريطانيا على إعادة التسليم .

وفى حالة ما إذا كانت معاهدة التسليم المبرمة بين الدولتين تتطلب هذه الاستشارة - أو كانت قوانينهما الداخلية توجب ذلك - فإن عدم الموافقة من جانب الدولة الأولى (**التى سلمته**) يعد سبباً صحيحاً من الناحية القانونية لرفض إعادة التسليم إلى دولة ثالثة حتى ولو كانت هناك التزامات اتفاقية بينها وبين الدولة التى تسلمته، لأنه لا يجوز أن يؤدى الوفاء بهذه الالزامات من جانب الدولة التى تسلمت الهارب إلى انتهاك التزاماتها نحو الدولة التى سلمته لها.

وتهدف هذه القاعدة - فيما يبدو - إلى عدم تشجيع طلبات التسليم المنطوية على غير الحقيقة من جانب الدولة المطالبة، التى قد تطلب التسليم لصالح دولة ثالثة، فضلاً عن ذلك فإن هذه القاعدة دليل على المركز الدولى الذى حصل عليه الهارب على نحو غير مألوف، والذى تكفله بطريقة أو بأخرى دولة الملجأ، وبالتالى فإن القاعدة - من الناحية العملية - تحمى حق الهارب فى العودة إلى وضعه السابق بعد أن قضى عقوبته» ومن ثم فإن إقامة الدليل على إتجاه نيته إلى البقاء فى الدولة التى تسلمته (**دولة المحاكمة**) هو غالباً كاف لإلغاء التزام تلك الدولة باستشارة دولة الملجأ قبل

---

(١) Menair ، المرجع السابق، ص ١٩٢ .

إعادة التسليم[1] .

١١- الإعفاء من أنواع معينة من العقوبة :

إذا كان قانون دولة الملجأ يقيد التسليم بالإعفاء من أنواع معينه من العقوبة فإنه يعد شرطاً معقولاً، ويتعين على الدولة المطالبة الالتزام بهذا القيد الذى تم التسليم على أساسه، وذلك كما لو كان قانون دولة الملجأ لا يأخذ بعقوبة الإعدام، فمن حق دولة الملجأ عندئذ أن تشترط عدم الحكم بها وإذا حكم بها لا ينفذ أو تخفف إلى عقوبة السجن، ويتعين على الدولة طالبة التسليم الالتزام بذلك بعد التسليم .

١٢- أخذ مدة الحبس الاحتياطى فى الحسبان :

الوضع العادى أن الشخص المطلوب لم يرتكب جريمة فى دولة الملجأ، وإذا كان الحبس احتياطياً فيها فذلك بموجب الطلب الأجنبى بشأن تسليمه، ولذا من حق دولة الملجأ أن تشترط أخذ الحبس الاحتياطى فى الحسبان بحيث يخصم من العقوبة فى حالة الإدانة ويكون أساساً للتعويض فى حالة البراءة .

(١) Rezek ، المرجع السابق، ص ١٩٧، وراجع Van panhuys " Le traite d, extadition en tant que source de droits pour les individus " le Droit penal international (Etudes Van Bemmelen) 1965 . P . 71 .

الفصل الثالث

إجراءات المعاملة بالمثل

تمهيد :

تختلف الدول التى تأخذ بنظام تسليم المجرمين - فى الأسلوب الذى تنتهجه بشأن البت فى طلب التسليم، فهناك النظام الذى يعهد ببحث طلب التسليم والبت فيه إلى السلطة التنفيذية، وهو ما يعرف بالنظام الإدارى، ويقابله النظام القضائى الذى تأخذ به الدول الأنجلوسكسونية، وبنهاية القرن التاسع عشر أصبح الاتجاه العام هو إشراك كل من السلطة التنفيذية والقضائية فى تسليم المجرمين. ومع ذلك، فإن القانون الدولى إلى وقتنا هذا لا يتدخل فى مسألة الفصل بين السلطات، والتى تظل فى حدود القانون الداخلى للدولة، وترفض دول قليلة فكرة تقييد صلاحيات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالبت فى طلب أجنبى للتسليم[1] . ومع ذلك فلا يبدو على الإطلاق أن هناك دولة تفكر فى أن تعهد بالاختصاص بطلب التسليم المقدم من الدول الأجنبية إلى أى جهة حكومية أخرى غير السلطة التنفيذية علاوة على ذلك فإن السلطة التنفيذية يتطلب منها القانون عادة أن تؤدى دوراً حاسماً فى التسليم السلبى[2]، والأسباب واضحة فإن هذا الدور يكتسب أهمية عندما ينظر فى طلب تسليم المجرمين فى حالة عدم وجود معاهدة فى هذا الشأن .

ونعرض فيما يلى لاختصاص السلطة التنفيذية بعرض وقبول عرض المعاملة بالمثل ثم نعرض بعد ذلك لدور القضاء فى فحص طلبات التسليم وضمان التقيد بالقواعد القانونية .

(١) وهذه الدول هى : بنما، والاكوادور، والبرتغال، ودول أوربا الشرقية (انظر Shearer ، تسليم المجرمين فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٨. Rezek ، المرجع السابق، ص ١٧٩ .) .
(٢) أى رفض التسليم .

أولا : اختصاص السلطة التنفيذية بعرض وقبول عرض المعاملة بالمثل :

إن الاعتراف على نطاق واسع بأن السلطة التنفيذية هى المختصة بكل من عرض وقبول عرض المعاملة بالمثل هو اعتراف صحيح تماماً[1]، لأن تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة المعامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها ، وبالطرق الدبلوماسية العادية، فكقاعدة لا يجوز للسلطة القضائية أن تقوم بتقديم طلب التسليم مباشرة للدولة الأجنبية المطلوب إليها، أو أن تتلقى مباشرة الطلبات الأجنبية لتسليم المجرمين، وذلك لما قد يثيره طلبات التسليم من أمور سياسية لا يتسنى للسلطة القضائية حسمها أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات[2] .

ومع ذلك يظل الأساس القانونى لذلك الاختصاص غامضاً، وحتى الآن لا نجد له تفسيراً مقنعاً، فهل الدول التى يسمح نظامها القانونى بنظام المعاملة بالمثل تعتبر تلك الأعمال الدولية تقع ضمن نطاق الاختصاصات والصلاحيات الذاتية للسلطة التنفيذية ؟ وهل تماثل تلك الأعمال القيام مثلا بإنشاء قنصلية أو الاشتراك فى مؤتمر دبلوماسى مما لا تعتمد فيه الحكومة عادة على تأييد السلطة التشريعية ؟

لما كانت المعاملة بالمثل - شأنها شأن المعاهدات - ترتب التزامات دولية على أحد الأطراف أو كليهما، فإنه يمكن والحال هذه قياس هذه الإجراءات المتعلقة بالبت فيها على الإجراءات المتعلقة بإبرام المعاهدات، فإذا افترضنا أن دولة ما سمح نظامها القانونى بالمعاملة بالمثل كأساس بديل - فى حالة عدم وجود معاهدة - لتسليم المجرمين، وكان دستور تلك الدولة يعهد إلى السلطة التنفيذية بسلطة إبرام المعاهدات وتنفيذها بدون موافقة البرلمان فإنه لن يكون هناك شك بشأن اختصاصها الخالص والكامل بالتعامل إيجابياً أو سلبياً مع عروض المعاملة بالمثل .

---

(١) Donnediou de Vabres " Les principles Modernes du Droit penal International ", op . cit . p . 250 .

(٢) انظر الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٢٠ - ١٢١ ، الدكتور على أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٢

والوضع يختلف تماماً فى الدول التى تخضع فيها المعاهدات نظامياً لرقابة البرلمان، لأنه فى هذه الدول، قد لا يكون هناك اختلاف جوهرى بين التزامات تسليم المجرمين بموجب المعاهدات وتلك الناجمة عن تعهدات المعاملة بالمثل، فإنه من الصعب إمكان وضع المعاملة بالمثل بين الموضوعات التى تدخل فى نطاق الاختصاص الذاتى والخالص للسلطة التنفيذية، وبناء عليه فإن المبادرة بعرض المعاملة بالمثل بالإضافة إلى طلب التسليم من دولة تعهدت من قبل، بمنح المعاملة المتساوية هى أعمال لا يمكن أن تعتمد على السلطة التنفيذية على سبيل الحصر، فالقواعد المتعلقة بالمشاورة والمداولة البرلمانية لن تكون أقل تطبيقاً فى مثل هذه الحالات عنها فى مسألة إبرام المعاهدات[1] .

ولما كان تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة وكان دستور جمهورية مصر العربية يوجب موافقة مجلس الشعب على المعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة[2]، فإنه يتعين موافقة مجلس الشعب على تعهدات المعاملة بالمثل - بشأن تسليم المجرمين - من جانب الحكومة المصرية، قياسا على المعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة إلا أن مناقشة وتقييم كل حالة على حدة - عند حدوثها - يمكن الاستعاضة عنه بتفويض عام وسابق من البرلمان يرخص للسلطة التنفيذية القيام بتعهدات المعاملة بالمثل، قد يكون هذا التفويض فى شكل قانون لتسليم المجرمين يوضع بطريقة تسمح للسلطة التنفيذية بالاتفاقات التى تتم على أساس المعاملة بالمثل .

---

(١) Rezek ، المرجع السابق، ص ١٨٠ .

(٢) تنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس شعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .
على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموزنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها »

ومن الجدير بالذكر أن النظام القانونى المصرى لا يشتمل على تشريع خاص بتسليم المجرمين، وإنما هناك أحكام متناثرة وردت فى اتفاقات تسليم المجرمين التى عقدتها مصر، وفى قانون العقوبات، وفى بعض نصوص الدستور، فضلاً عن أن مصر تتبع قواعد العرف الدولى فيما يتعلق بطلبات التسليم التى تصل إليها من الدول التى لا ترتبط معها بمعاهدات لتسليم المجرمين[1]، وتجرى مصر على تبادل تسليم المجرمين مع الدول الأجنبية، فى حالة عدم وجود معاهدة، بشرط المعاملة بالمثل، ففى سنة ١٩٣٣ استعلمت المفوضية الأمريكية فى القاهرة عن القواعد المعمول بها فى مصر بشأن تسليم المجرمين، وقد وردت وزارة الخارجية المصرية فى يناير ١٩٣٣ بما يلى :

« تتشرف وزارة الخارجية بإخطار المفوضية بأن تسليم المجرمين لا ينظمه فى مصر أى نص قانونى . ومع ذلك فإن العمل جرى على إجابة طلب التسليم بالنسبة لجرائم القانون العام دون الجرائم السياسية والعسكرية مع البلاد التى تقبل المعاملة بالمثل »[2]

وقد جاء فى فتوى مجلس الدولة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٩ « أن عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين بين مصر وبعض الدول لم يمنعها من إجراء تسليم الأجانب إلى الدول التى تطالب بهذا التسليم وفقاً للقواعد العامة فى هذا الشأن وعلى أساس المعاملة بالمثل »[3] .

(١) انظر الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٢٤٧، الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٣٥٥ .

(٢) مذكرة الخارجية رقم ٥٣/ ٧٧/ ١، نقلا عن الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

(٣) فتوى رقم ٢٩٠، يوليو سنة ١٩٤٩، مجموعة السنوات الثلاثة الأولى، ص ٤٦٠، وراجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما يجرى عليه العمل فى مصر، القاهرة ١٩٧٣ ص ١٤٥، الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٢٤٩

تطلب الحكومة المصرية لإمكان إجابة طلب التسليم المقدم إليها من الدول الأجنبية أن تتوافر فيه الشروط الأساسية لتسليم المجرمين والتى تتفق مع قواعد العرف الدولى ومع ما تسير عليه مصر فى هذا الشأن . ويجب أن يرفق بطلب التسليم - الذى يقدم إلى الحكومة المصرية - جميع البيانات اللازمة لبحثه شكلا وموضوعا، فإذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم ضد الشخص المطلوب وجب أن يرفق بالطلب صورة الحكم والمستندات التى تثبت أن المحكوم عليه قد دعى للحضور أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، ويجب أن يقدم الطلب الوارد من السلطات الأجنبية إلى الحكومة المصرية بالطرق الدبلوماسية - أى عن طريق وزارة الخارجية المصرية - التى تحيله بعد فحصه من الناحية السياسية إلى وزارة العدل للنظر فيه وتقرير أحقيته من عدمه[1] .

وعلى الرغم من أن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية تعهد إلى السلطة التنفيذية بالاختصاص الكامل بقبول عرض المعاملة بالمثل إلا أنها لا تستبعد التحقيق القضائى فى كل من واقعية وملاءمة العرض، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن غرفة الاتهام الفرنسية « لا تلعب دور قاضى الموضوع أو قاضى الملاءمة » أى القاضى الذى يكون له سلطة تقديرية موضوعية للبت فى المسألة المطروحة أمام القضاء بدون معقب، وأن دورها ينحصر فى بحث مدى توافر الشروط القانونية للتسليم من عدمه، إلا أن ذالك لا يحول دون طلب غرفة الاتهام لمعلومات تكميلية من الدولة طالبة التسليم حتى ولو تعلقت هذه المعلومات بالإسناد الجنائى[2] .

(١) فتوى مجلس الدولة ٢٩٠، يوليو سنة ١٩٤٩، سالفة الذكر، الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٢) انظر الدكتور عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص ١٠٨، ١٠٩ إلا أنه وإن كان يجوز لرجال السلطة القضائية التراسل مع القضاة الأجانب للحصول على المعلومات بشأن القضية التى يطلب التسليم من أجلها إلا أن ذلك لا يعنى أن يقدم طلب التسليم إلى دولة أجنبية عن طريق القاضى الذى ينظر الدعوى الجنائية التى يطلب التسليم من أجلها، لأن طبيعة العلاقات بين الحكومات لا تعرف سوى الطرق الدبلوماسية كوسيلة للاتصال فيما بينها، علاوة على أن طلب التسليم يتعلق بعمل من أعمال السيادة مما يستبعد تقديمه عن طريق السلطة القضائية، حتى لو كان أساس التسليم هو معاهدة تسليم المجرمين=

ويجب أن تتلو طلب تسليم المجرمين – المقرر لعرض المعاملة بالمثل - الوثائق التى تمكن من الفحص التام لشروط التسليم الموضوعية ومدى توافرها من عدمه، وترجمة هذه الوثائق إلى لغة هذه الدولة المطلوب إليها التسليم قبل إرسالها مطلبة عادة، وقد نصت على ذلك المادة (١٩) من مشروع اتفاقية هار فارد لتسليم المجرمين الذى على الرغم من أنه فشل فى إنشاء المعاهدة المتعددة الأطراف التى ابتغاها واضعوه فى أوائل الثلاثينات من هذا القرن إلا أنه يعد وثيقة هامة تمخضت عن البحث والتمحيص فى المعاهدات الدولية والعرف الدولى والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين، ومتى كانت الترجمة مطلوبة قانونيا فإن الإخفاق فى توفيرها ينطوى بالضرورة على مخاطرة بالنسبة للطلب[1] .

وتنص العديد من المعاهدات على أنه طالما رفض تسليم شخص فإنه لا يقدم طلب ثان فيما يتعلق بنفس الفعل الذى طلب تسليمه من أجله فى المرة الأولى[2]، وهذه القاعدة التى تهدف – فى نظر بعض الفقهاء – إلى تجنيب الفرد الخطر المزدوج ،

= بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها . وقد أبدت محكمة البرازيل العليا دهشتها لاكتشافها من خلال التحقيق الذى أجرته فى طلب للتسليم ورد من الأرجنتين أن الطلب قد وجه إلى حكومة البرازيل بواسطة القاضى الذى عهد إليه بالفصل فى الدعوى الجنائية فى بونيس أيرس بدون علم حكومة الأرجنتين .

أنظر : In Re Sardon Argention 1972 . Extr . no . 314 .

(١) ومن القوانين التى تشترط ترجمة الوثائق المرفقة بالطلب إلى لغة الدولة المطلوب إليها قانون تسليم المجرمين البرازيلى، وبناء عليه فإن محاكم البرازيل تلتزم قانونا بتجاهل مضمون الوثائق التى تقدم فى لغات أجنبية، بغض النظر عما إذا كانت اللغة غير معروفة لمعظم القضاء كالهولندية، أو ممكن فهمها بسهولة كالأسبانية.

انظر In Re Wagner , Poland . 1979, Extr . no . 360 . In Re pana Roce, Peru, 1974 . Extr . no . 327 . See . also Rezek op cit . p 183 .

(٢) انظر المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٣٣، والمادة ٣٨ من مدونة بوستامنتى بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٢٨ .

قد يبدو أن المقصود بها تماماً منع السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها من إجراء تحقيق فى نفس الموضوع . وأياً كان الهدف منها، فإن القاعدة تبدو معقولة فقط عندما تكون الدولة المطالبة قد أعطيت فرصة لتصحيح العيوب الإجرائية فى الطلب السابق[1] .

وفى الدول التى تعهد للسلطة التنفيذية بفحص طلبات تسليم المجرمين الأجنبية - كبنما ومصر وأسبانيا والبرتغال وكوبا – فإنه لا معقب على قرارها فى هذا الشأن، وكانت فرنسا تأخذ بهذا الأسلوب حتى سنة ١٩٢٧ فكان الشخص المطلوب تسليمه يستدعى لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه فى الجهة التى يقبض عليه فيها، فإذا رؤى، إجابة طلب التسليم صدر بذلك مرسوم من رئيس الجمهورية[2]، ويعتبر قرار التسليم فى هذه الحالة، قراراً نهائياً لا يقبل الطعن فيه، وباعتبار ذلك عملا سياسيا محضاً لم يكن خاضعاً لتقدير المحاكم ورقابتها[3]، إلا أن فرنسا بمقتضى قانون تسليم المجرمين الذى أقرته فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ قد عدلت عن الإجراء الإدارى لتسليم المجرمين وأخذت بطريقة أخرى تتلخص فى عرض الحكومة طلب التسليم على غرفة الاتهام فى محكمة الاستئناف لإبداء رأيها بشأن قانونية طلب التسليم، كذلك فإن مجلس الدولة الفرنسى قد أصدر حكما فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣، يجوز بمقتضاه الطعن فى مرسوم تسليم المجرم المطلوب لعيب عدم المشروعية، وفى حالة قبول الطعن لهذا السبب يصدر قرار جديد يقضى ببطلان المرسوم الصادر بالتسليم، وقد اتضح مسلك مجلس الدولة فى هذا الخصوص منذ سنة ١٩٧٧ حين قبل الطعن فى قرار غرفة الاتهام إذا كان الطلب قدم لهدف سياسى محض، وقد أكدت الأحكام اللاحقة للمجلس على الدور القضائى بشأن طلبات تسليم المجرمين، ففى

---

(١) انظر Rezek ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) الدكتور أبو هيف، المرجع السابق، ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

قضية Sa'ati سنة ١٩٧٩ أصدر المجلس حكما يقوم على تصور مخالف لدور غرفة الاتهام حيث اعتبر المجلس أن غرفة الاتهام عندما تتدخل فى موضوع تسليم المجرمين لا تتدخل بصفتها سلطة قضائية ولكن بصفتها لجنة إدارية تعطى رأياً فنياً للحكومة وبالتالى تخضع لرقابة مجلس الدولة[١]، ويقودنا الموقف الجديد الذى اتخذه مجلس الدولة الفرنسى - إزاء الطعن فى قرارات تسليم المجرمين - إلى الحديث عن دور القضاء فى مراقبة احترام القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين، ومدى سلطته فى البت فى طلبات التسليم .

ثانيا : اختصاص السلطة القضائية بفحص طلبات التسليم :

من عيوب النظام الإدارى لتسليم المجرمين، الذى يخضع تسليم المجرمين لتقدير السلطة التنفيذية، أنه يحرم الفرد المطلوب من الضمانات الواجب توافرها له، إذ تتخذ السلطة التنفيذية قرارها فى هذا الشأن حسبما يتراءى لها دون سؤال الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة المتهم بها وما إذا كانت من جرائم القانون العام أو أنها تخفى وراءها جريمة سياسية، فلا يتحقق دفاع المتهم فى هذا الشأن، لأن فحص طلب التسليم يتم بصفة سرية، وعلى النقيض من ذلك فإن النظام القضائى لتسليم المجرمين يحقق للشخص المطلوب المحاكمة بما فيها من مزايا وضمانات بحيث يكون له اصطحاب محام للدفاع عنه أمام المحكمة التى تنظر الطلب، وعلى الرغم من أن الاتجاه العام فى دول أمريكا اللاتينية هو أن المحكمة العليا هى المختصة أصلاً بفحص طلب التسليم، فإن معظم الدول الأخرى تولى أهمية لهذا الموضوع بإقرار إمكانية استئناف الحكم الذى صدر عن المحكمة التى نظرت الموضوع وذلك أمام أعلى الجهات القضائية[٢] .

---

(١) انظر الدكتور عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) ومن بين هذه الدول بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، ففى بريطانيا، على الرغم من عرض قضايا تسليم المجرمين على المحاكم الأدنى، فإنه يمكن عرض التماس حق الإفراج Habaas Corpus على فرع مجلس الملكة الخاص Queen's Bench Division الذى يستأنف قراره أمام مجلس اللوردات .

ولا تختلف مهمة المحاكم فى هذا الشأن، إذ أنها تشتمل على تحقيق واسع فى استيفاء المقدمات والفروض القانونية للتسليم، ولكن بينما يقتصر بحث هذه المقدمات فى القانون الداخلى حيثما تكون المعاملة بالمثل هى أساس التسليم، فإن هذه المقدمات يجب بحثها فى الحالات الأخرى فى كل من القانون الداخلى والمعاهدات الواجبة للتطبيق[١] .

وهناك اختلاف هام آخر يتعلق بطبيعة القرارات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، فالمحاكم فى بعض الدول لا تعطى أكثر من رأى استشارى قد تتبعه الحكومة أو تتجاهله[٢] وهو ما يختلف عن النظام الذى تتبعه الأغلبية من الدول حيث تسود الممارسة البريطانية، ففى هذا النظام الأخير تتقيد السلطة التنفيذية بالقرار القضائى إذا ما انتهى إلى رفض التسليم، أما إذا أجازه كان للسلطة التنفيذية حرية التسليم من عدمه .

إلا أن الأخذ بالنظام الأخير من قبل الدول التى تسمح بالمعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين هو أمر يمكن تصوره بسهولة، إذ أنه ما دام لا يوجد التزام دولى على عاتق الدولة، فإنه قد يبدو طبيعياً أن للحكومة الحق فى رفض ما تعتبره المحاكم جائزاً من الناحية القانونية، ومع ذلك عندما لا توافق دولة على تسليم المجرمين بدون وجود معاهدة فى هذا الشأن، فإنه يصبح من الصعب تفسير السلطة التقديرية التى يمكن للحكومة أن تمارسها ممارسة معتدلة بعد أن خلص الحكم القضائى إلى أن الشروط التى نصت عليها المعاهدة والقانون الداخلى مستوفاة[٣]، وستكون الدولة طالبة التسليم أكثر حساسية لقرار السلطة التنفيذية برفض التسليم على خلاف ما قضى به الحكم القضائى مما لو كان رفضها هذا ناتجاً عن قرار تنفيذى بحت .

---

(١) rezek ، المرجع السابق، ص ١٨١ .

(٢) وهذا هو النظام الذى أخذت به بلجيكا، واعتمدته فرنسا فى الفترة بين سنتى ١٨٧٥ و ١٩٢٧، وتتبعه حاليا بيرو والمكسيك . (انظر شيرر، المرجع السابق، ص ١٩٩).

(٣) انظر Rezek ، المرجع السابق، ص ١٨٢ .

ويؤخذ على النظام القضائي لتسليم المجرمين أنه يتنافى مع قواعد الاختصاص، إذا أنه من القواعد الثابتة أن الاختصاص بالفصل في الجريمة يكون للمحكمة الكائنة في مكان وقوع الجريمة، فإعطاء محاكم الدولة المطلوب إليها سلطة الفصل في موضوع الدعوى بتقدير قيمة الأدلة فيه اعتداء على اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم[1] إن أحد الملامح الخاصة للدور القضائي عندما نبحث مسألة تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل يتعلق بقدرة المحاكم على التحقق من مشروعية عرض المعاملة بالمثل بالذات، ويقرر Shearer أنه في قضية Zahabian « رفضت محكمة سويسرا الفيدرالية دفعا بأن قانون الدولة طالبة التسليم يمنع التقيد بالمعاملة بالمثل، مقررة أن هذه الموضوعات تدخل في نطاق اختصاص السلطة التنفيذية وحدها »[2]، ويجب الاعتراف بهذا الرأي باعتباره منطقياً تماماً في دولة يمكن لحكومتها أن تتخلى عن شرط المعاملة بالمثل[3] . ولن تشعر المحاكم أبداً أن لها الحق في لوم السلطة التنفيذية لقبولها مصادفة عرضاً للمعاملة بالمثل ناقصا ومعيباً أو حتى غير حقيقي إذا كانت تلك السلطة قادرة على اتخاذ إجراء بعدم العرض كلية .

ومتى كان من غير الممكن التخلي عن تعهد صحيح للمعاملة المتساوية، فإنه يجب التسليم بضرورة اختصاص المحاكم بفحص صيغته، لأن أي نوع من التسامح في مخالفة الإجراءات القانونية من جانب الحكومة سيكون ضاراً بحقوق الأفراد[4] .

---

(١) الدكتور العروسي، المرجع السابق، ص ١٤٣ .
(٢) انظر Sheater ، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢ .
(٣) المرجع السابق، ص ٣١
(٤) Rezek ، المرجع السابق، ص ١٨٢ .

الفصل الرابع

مزايا نظام المعاملة بالمثل

تمهيـــد :

يعتمد النظام العام الدولى الحالى – الذى يهدده الإرهاب والقرصنة الجوية والمخدرات وكافة أنواع الجرائم المألوف منها وغير المألوف – أكثر مما كان فى الماضى على التعاون المكثف والمساعدة المتبادلة فى تنفيذ وتطبيق القانون، ويعتبر تسليم المجرمين من أفضل أنواع المساعدة، لأن القانون الخاص بالجريمة والملائم لها لا يزال هو قانون محل وقوعها Locus delicit commiss[1] . إلا أن قواعد تسليم المجرمين يجب أن توفق بين مصالح العدالة ومصالح المجرم المطلوب تسليمه، وبعبارة أخرى يجب أن تكفل القواعد القانونية الفعالية لمتطلبات العدالة عن طريق تسليم المجرم ومعاقبته، وفى نفس الوقت تكفل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان حسبما نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية[2]، ويمكن التوفيق بين هذين الاعتبارين إلى حد ما عن طريق تبنى نظام المعاملة بالمثل كأساس كاف فى حد ذاته لتسليم المجرمين، تحكمه القوانين الداخلية المعتدلة، والتى من أجل ذلك تكون متماثلة تماماً. فهذا النظام – على خلاف معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف على نطاق ضيق – يوفر عدداً من المزايا العامة التى تكفل الفعالية لنظام

---

(١) Landau . المرجع السابق، ص ٢٩٤ .

(٢) على سبيل المثال فإن الزيادة الساحقة فى عدد المجرمين الأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً – المقترنة بسهولة الحركة فى أوربا – قد أثارت مسألة الرغبة فى تسليمهم . وعرضت المسألة على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا فى سنة ١٩٧٥، التى اعتبرت أن إعطاء أولوية لمصالح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً أكثر ملاءمة من توفير متطلبات العدالة عن طريق تسليمهم ومعاقبتهم .
راجع : Schultze (H) . "A treatise On international Criminal Law " (1973 ed . M . ch . Bassiouni and V . P . Nanda) Vol . 2 chap . 111 . pp . 325 - 328.

تسليم المجرمين، بالإضافة إلى أنه يوفق بين متطلبات العدالة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى .

وبناء عليه فستكون دراستنا لهذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : المزايا العامة لنظام المعاملة بالمثل .

المبحث الثانى : تسليم المجرمين وحقوق الإنسان .

المبحث الأول

المزايا العامة لنظام المعاملة بالمثل[1]

تتضح المزايا العامة للمعاملة بالمثل فى وحدة النظام القانونى لتسليم المجرمين، والمساواة فى معاملة الدول الأجنبية علاوة على تغلبه على العوامل التى تعوق التسليم.

أولا: وحدة النظام القانونى :

من المفروض أن يتمتع كل إنسان بحقوقه الأساسية التى من بينها حريته الشخصية وحريته فى اختيار المكان الذى يعيش فيه. وقد يتعارض مع تلك الحقوق تطبيق وتنفيذ القانون الجنائى فى حالات السلوك المنتهك للقانون، ومع ذلك يجب دائما أن يحكم هذا الوضع قواعد موحدة تعفى الفرد من الاحتمالات المتعلقة بالتعهدات والارتباطات الدولية لدولة الملجأ [2].

---

(١) راجع فى هذا الموضوع: Mc Nair (L), " The Law of treaties", Oxford - At the clarendon press, 1961, p. 717, Lombois (Ch), Droit penal international ", paris, 1971, pp. 455 - 456, Donnedieu de Vabres, op. Cit., pp. 198 - 200.

(٢) Rezek، المرجع السابق، ص ١٩٨.

وفى ظل نظام المعاملة بالمثل، فإن النظام القانونى لتسليم المجرمين يخلو من الغموض والالتباس، حيث يحكمه قانون موحد متضمناً شروطاً ثابتة بصرف النظر عن الدولة طالبة التسليم. وللقوانين الداخلية ميزة واضحة فى التوفيق بين مقتضيات العدالة الجنائية وحقوق الفرد المطلوب تسليمه بالرغم من كونها تتعلق أساسا بالحقوق الأخيرة - أى حقوق الفرد - ومع ذلك قد يكون هذا النظام مفيداً حتى من وجهة نظر الدولة طالبة التسليم، لأن المعاهدات قد تشتمل فى أحوال كثيرة على قيود لم تكن متوقعة. ففى العديد من الحالات اضطرت الدولة - الملتزمة بمعاهدة لتسليم المجرمين محتوية على قائمة محددة من الجرائم التى يمكن التسليم من أجلها - إلى التفاوض على تسليم قائم على أساس المعاملة بالمثل، وذلك لكى تحصل على الموافقة على تسليم شخص اتهم أو أدين بارتكاب جريمة لم تشتمل عليه قائمة الجرائم المذكورة فى معاهدة التسليم[1].

وهناك ميزة إيجابية أخرى لوجود نظام قانونى موحد بشأن تسليم المجرمين تكمن فى الحيلولة دون التعارض الذى قد ينشأ من ناحية أخرى بين قواعد تسليم المجرمين الداخلية والمعاهدات ذات الصلة مما قد يؤدى إلى نتائج غير مؤاتية.

فإذا كانت المعاهدة الواجبة التطبيق أقل صرامة فى شرطها من قانون دولة الملجأ، فمن المرجح أن تتم الموافقة على التسليم، ويكفى لذلك الغرض أن تكون هناك قاعدة دستورية نافذة تكفل سمو المعاهدات على القانون الداخلى، كما هو الحال فى فرنسا وألمانيا وهولندا. فالمادة (٥٥) من الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ تنص على أن «للمعاهدات أو الاتفاقات التى استوفت إجراءات التصديق والموافقة والنشر اعتباراً

(١) راجع ص ١٤ - ١٧ من هذا البحث، وانظر أيضا الدكتور العروسى، المرجع السابق، ص ٣٤، جيرهاردفان غلان، المرجع السابق، ص ٢٧١، Shearer تسليم المجرمين بدون معاهدة، المرجع السابق، ص ١١٧، Rezek، المرجع السابق، ص ١٩٨، Fiore، المرجع السابق، ص ٣٠٥ Donnedieu de Vabres، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

أسمى من ذاك الذى للقوانين ....» فالدستور الفرنسى يعطى المعاهدات قوة أعلى من القوانين التالية لها فى التاريخ، ولكن بدون وجود رقابة قضائية تكفل ذلك، فى حين تنص المادة (٢٥) من دستور ألمانيا الغربية لعام ١٩٤٩ على إعطاء المعاهدات قوة أسمى من تلك التى للقوانين الداخلية مع إنشاء رقابة قضائية تضمن الالتزام بذلك. وقد اهتم الدستور الهولندى بقدسية المعاهدات فأعطى المعاهدة قوة تسمو على النصوص الدستورية[1]. وبالنسبة للدولة التى لا يوجد لديها مثل هذا النص[2]، فإنها تؤسس التسليم ببساطة على قاعدة « الخاص يقيد العام

Speciali deregate generali[3]

ومن ناحية أخرى إذا كانت الشروط والقيود التى أوردتها المعاهدة أكثر تشدداً وصرامة من تلك التى وضعها القانون الداخلى فإن التسليم من المرجح أيضا أن تتم الموافقة عليه. ولا يرى Lombois تعارضا حقيقيا فى هذه الحالة. وفى التعليق على تلك النقطة يقرر أنه حيثما يكون للأفراد الحق فى المطالبة بميزة ترتبها المعاهدات، فإن هذه الميزة لن يكون لها أى فائدة، لأن معاهدات تسليم المجرمين قصد بها فقط ضمان التسليم عندما تستوفى شروطه، وليس منعه عند تخلفها[4]. ومن ثم سيكون من الواجب التسليم به أنه فى أى حالة من حالات التعارض الحقيقى أو الحكمى بين قانون تسليم المجرمين الداخلى والمعاهدات ذات الصلة، فإن القاعدة التى يتجه أن تكون لها الغلبة هى تلك التى تدعم وتساند دائما الدولة طالبة التسليم[5].

(١) انظر الأستاذ لدكتور عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) كما هو الحال فى الدستور الأمريكى والبلجيكى والسويسرى والبريطانى والدستور المصرى لعام ١٩٧١، حيث تعطى هذه الدساتير المعاهدات نفس قوة القوانين الداخلية.
(انظر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق، ص ١٥).

(٣) انظر Rezek، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٤) Lomb ois القانون الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٥) لقد أعلنت مثل هذا الاتجاه إحدى المحاكم الأمريكية. وذلك بموافقتها على التسليم على الرغم من عدم وجود التجريم المزدوج، مقررة أن الجريمة قد ورد ذكرها فى قائمة الجرائم التى نصت عليها المعاهدة، مع أنها لم تكن فى مدونة Illinois الجنائيـــة
انظر قضية: Factor V. Laubenheimer, 290, U. S. 276. (1933).

وفى ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائى لا يمكن للإنسان أن يتصور نتيجة اكثر إحباطا وقلقا من تلك التى انتهى إليها Lombois.

ثانيا: معاملة الدول الأجنبية على قدم المساواة:

إن الدول التى تأخذ بنظام المعاملة بالمثل كأساس بديل لتسليم المجرمين تتحاشى أى تمييز ضد الدول الأجنبية التى لم تبرم معها معاهدات تسليم. فإذا اعتبرت دولة على الدوام أن المعاملة بالمثل هى الأساس الوحيد لتسليم المجرمين، فإن كافة التمييزات والاختلافات ستنهار وتفقد قوتها استنادا إلى عدم الفاعلية الحقيقية للمعاهدات المتضمنة نصوصا مختلفة [1] وبناء عليه فإن الدولة التى تأخذ بهذا النظام كأساس وحيد وبديل عن المعاهدات لن توافق على تسليم اللاجئين إليها إلا وفقا لمستويات العدالة التى عليها نظامها القانونى الداخلى وبالتالى يتعين أن تكون مستويات العدالة لدى الدول طالبة التسليم هى نفس الشئ الذى لدى دولة الملجأ.

ويشير Donnedieu de Vabres[2] إلى أنه يمكن تحقيق نفس الميزة - المساواة فى معاملة الدول الأخرى - عن طريق السياسة التى تنتهجها الدول فيما يتعلق بإبرام المعاهدات، بمعنى أنه يمكن لدولة ما أن تنتقى الدول ذات مستويات العدالة الموثوق بها قبل التفاوض على معاهدات تسليم المجرمين، وبذلك تتجنب التعهدات الدولية التى تضع أفكارها الأساسية موضوع التهديد.

إلا أن هذه الحجة منطوية على مغالطة، إذا أنه حتى لو أمكن لدولة أن تبرم معاهدة مع دولة أخرى بعد التأكيد من وجود مستويات مرضية للعدالة لدى الأخيرة، فإن المعاهدة ليست ضمانا لاستمرار هذه المستويات التى قد تنهار نتيجة للتغيرات السياسية[3].

---

(١) Rezek ، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) المبادئ الحديثة للقانون الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣) انظر SHEARER، المرجع السابق، ص ١١٩.

ثالثا: التغلب على الأسباب التى تعوق تسليم المجرمين:

يتميز نظام المعاملة بالمثل - كأساس لتسليم المجرمين - بأنه لا يقيد من سلطة الدولة التى تأخذ به فى تعديل قانونها الداخلى الخاص بتسليم المجرمين فى أى لحظة، ولكن يشترط فقط أن تظل الشروط التى يتمخض عنها التعديل فى الاطار المعقول والمعتدل. والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمعاهدات حيث لا تسمح بأى نوع من التعديل من جانب واحد. وهذا هو السبب فى أنه لا توجد قضية مشهورة يمكن الستشهاد بها على الانسحاب من تعهدات المعاملة بالمثل فى حين يتم الإخطار رسميا بإنهاء المعاهدات فى أحوال كثيرة [1].

علاوة على ذلك فإن معاهدات تسليم المجرمين يبدو أنه من غير الممكن استمرارها بعد اندلاع الحرب [2] ومعظم حالات استخلاف الدول [3] إلا أن هذا لا يوحى بأن تعهدات المعاملة بالمثل تحمل قوة أكثر فى هذا الخصوص. ولكنها فى الواقع أكثر احتمالا للاستثناء بعد هذه الأحداث إلى حد كبير للغاية. ويشير Rezek إلى أن معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين البرازيل وإيطاليا فى عام ١٩٣١ والتى انتهت تلقائيا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية لم تستأنف أبداً، فى حين كانت المعاملة بالمثل هى الأساس الذى بناء عليه طلبت إيطاليا - من البرازيل - تسليم المجرمين

---

(١) وقد أدى تعديل بعض النقاط فى قوانين تسليم المجرمين الداخلية إلى أن تنهى بعض الدول كل معاهداتها المتعلقة بتسليم المجرمين، كما حدث فى البرازيل سنة ١٩١٣، وفى السويد سنة ١٩٥٢، وفى الدانمارك سنة ١٩٦٨ (انظر Rezek، المرجع السابق، ص ١٩٩).

(٢) انظر بالنسبة لأثر الحرب على معاهدات تسليم المجرمين ماكنير، قانون المعاهدات، المرجع السابق، ص ٧١٧.

(٣) تعتبر معاهدات تسليم المجرمين من المعاهدات الشخصية التى يكون لشخصية عاقديها الاعتبار الأول فى انعقادها. ويجمع الفقهاء على أن المعاهدات الشخصية تنقضى بزوال الشخصية الدولية السلف، أى بالاستخلاف الكلى. أما بالنسبة للاستخلاف الجزئى فقد جرى العمل على انتقال المعاهدات فى حالات التنازل إلا إذا كان الانتقاص فى الاقليم الذى صدر عنه التنازل كبيراً. وفى حالة الانفصال تبقى المعاهدات الشخصية نافذة قبل الدولة السلف إزاء ما بقى لها من إقليمها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، أو كانت المعاهدة تنصب على الإقليم الذى انفصل عن الدولة السلف، أو كان تطبيق المعاهدة=

خلال السنوات الأخيرة، والذى وافقت عليه البرازيل فى معظم الحالات (١).

وبناء عليه فإن أحد الأوجه المميزة لتعهدات المعاملة بالمثل هى القدرة على إحيائها وتنشيطها من جديد بدون الصعوبات التى تحيط عادة بالتفاوض على المعاهدات.

المبحث الثانى

تسليم المجرمين وحقوق الإنسان

تبدو مصالح الفرد فى علاقة معقدة بدولته وبالدول الأخرى فى القانون المتعلق بتسليم المجرمين والملجأ السياسى. وبالنسبة للمجرم العادى فإن التسليم يتفق مع المصلحة العامة للدول فى مقاومة الجريمة والمحافظة على مقتضيات العدالة وقيمها، كما يتفق مع المصلحة المسلم بها للدولة المطالبة فى ممارسة الاختصاص الجنائى. فضلا عن ذلك فإن الفرد يجب ألا يسمح له بالهروب من المسئولية عن الأنواع العادية من الجرائم. **ولكن ماهى الآثار القانونية المترتبة على الممارسة الخطأ للاختصاص؟** من حيث المبدأ فإن تجاوز الختصاص يثير المسئولية الدولية حتى ولو لم تكن هناك نية إضرار بالدولة الأخرى (٢).

= على الدولة السلف يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها. وبالنسبة للدول المستقلة حديثا فانها لا تلتزم بالمعاهدات الشخصية التى كانت نافذة إزاء الإقليم الذى استقل والتى كانت مرتبطة بها الدولة المتبوعة. على أن مسلك بعض الدول المستقلة يتجه نحو قبول استخلاف المعاهدات الشخصية حرصا على مصالحها الدولية (راجع للمؤلف، آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٨ - ٩٤).

(١) انظر Rezek، المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين ،المرجع السابق، ص ٢٠٠.
ويشير جيرهاردفان غلان (القانون بين الأمم، جـ ١، المرجع السابق، ص ٢٨٦)إلى أنه « يمكن القول فى ضوء قرارات متعددة أن مثل هذه الاتفاقات (الخاصة بتسليم المجرمين) لا تنتهى بالحرب وإنما تعلق، ويسرى مفعولها مرة ثانية لدى انتهاء الحرب وحالما يتم تبادل الإشعارات بين الدولتين اللتين كانتا متحاربتين فى السابق. ويبدو أن هناك نيةمشتركة، فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، فى بقاء المعاهدة المشار إليها معلقة خلال الحرب».

(٢) انظر: Barcelona traction C ase (Second phase) I. C. J. Reports, 1970, pp. 17 - 18.
ورجع مؤلفنا، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

يبدو أن المحاكم الداخلية تميل إلى ممارسة الاختصاص على من يعرض عليها من أشخاص تم القبض عليهم بأسلوب يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولى. لأنها فى ممارستها للاختصاص يتعذر على المحكمة إضفاء الفاعلية على قاعدة القانون الدولى التى تحرم القبض، وهى لاتتغاضى فحسب عن انتهاك القانون الدولى ولكنها تعطى فعالية لهذا الانتهاك. وافتراض الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين قبض عليهم بالمخالفة لأحكام القانون الدولى يرجع إلى وجود التزام يفرض على معظم المحاكم الداخلية أن تطبق قانونها الوطنى حتى ولو تعارض مع القانون الدولى. ومما لا شك فيه أن هناك قضايا أدانت فيها المحاكم الداخلية وأصدرت آحكامها ضد أشخاص أحضروا إلى نطاق اختصاصها الإقليمى بطريقة تشكل خرقا للقانون الدولى، وذلك لأن التشريع الداخلى يتطلب من المحاكم صراحة أن تتصرف على هذا النحو(١).

ومسألة خطف المجرمين الهاربين من إقليم الدولة التى هربوا إليها بواسطة ممثلى أو عملاء الدولة الخاطفة ليست مسألة حديثة، ففى سنة ١٥٦٩ قبض الممثلون البريطانيون فى Antwerp - التى كانت آنذاك تحت السيادة الأسبانية - على دكتور جون استورى الذى كان أول أستاذ ملكى للقانون المدنى فى أكسفورد، وأحضر إلى إنجلترا ليحاكم بتهمة الخيانة . وبالرغم من احتجاجاته واحتجاج السفير الأسبانى فقد حوكم استورى وأدين فى نهاية الأمر وأعدم . وقد وصف Holdsworth فيما بعد أسرجون استورى بأنه « يشكل انتهاكا فاضحاً لحقوق ملك أسبانيا »(٢) . وعلى الرغم من كونها لافتة للنظر بسبب الشخصية المعنية، فإنها لم تكن الحالة الأولى المشهورة من حالات الخطف، ومن المؤكد أنها لم تكن الأخيرة . فهناك قضيتان حديثتان استهوت بصفة خاصة مناقشات الفقهاء الواسعة، وهاتان القضيتان هما

---

(١) انظر Miss Felice Morgenstern, " Jurisdiction in Seizures effected in Violation of international law", B.Y. B. I. L., 29 (1952), p. 265.

(٢) انظر: dawful Seizure and Irregular Extrai0, Higgins. "Un tion" B. Y. B. I. L. 30 (1960. PP281 - 282.

قضية القبض على آدولف إيخمان فى الأرجنتين عام ١٩٦٠[١]، والقبض على Antoine Argoud فى ألمانيا الغربية عام ١٩٦٣، فقد واجهت حينئذ كل من المحاكم الإسرائيلية والفرنسية مسألة قديمة تتعلق بحقهما فى ممارسة الاختصاص على الأشخاص الذين أحضروا أمامهما بطريقة غير قانونية، وقد تأكد من جديد ذلك الحق بقوة فى كلتا القضيتين، ويبدو أن الموقف القانونى فى الولايات المتحدة يتجه إلى «أن اختصاص محكمة ما بمحاكمة شخص لارتكابه جريمة لا تتأثر عكسياً سواء كان الخطف من ولاية أخرى أو من دولة أخرى». وهذا الاتجاه يمثل فقط جانباً من القانون المحلى والسلطة المحلية[٢].

والسبب فى هذا الاتجاه لا يرتكز فحسب على النقص العادى فى القواعد الإجرائية التى تسمح للمحاكم أن تحجم عن ممارسة الاختصاص، ذلك لأن هناك حجة أخلاقية ضد إطلاق سراح شخص اتهم بجرائم جنائية (وليست سياسية)، وتواجه المحاكم الجنائية باستمرار القضايا التى تم القبض فيها على المتهم بشكل غير قانونى- الناجم عادة عن التصرف البوليسى المبشر - والذى يصبح فيما بعد قانونياً بسبب إقراره رسمياً من قبل قاض مختص، وحتى لو وجهت التهم الجنائية فى بعض الأحيان ضد الأشخاص المسئولين عن الخطف، فإن المتهم نفسه - فى مثل تلك القضايا

(١) لقد احتلت مسألة اختطاف شخص مطلوب من المكان الذى لجأ إليه لمحاكمته فى دولة أخرى مكاناً عالمياً بارزاً عند اختطاف أدولف إيخمان فى ١١مايو سنة ١٩٦٠ على أيدى مواطنين إسرائيليين عاديين فى الأرجنتين ونقله إلى إسرائيل فى طائرة إسرائيلية لمحاكمته كمجرم حرب نازى، فقد اختطف إيخمان بصورة تشكل انتهاكاً للقانون الدولى، وهو ما أكده قرار صدر عن مجلس الأمن فى هذا الشأن بناء على شكوى الأرجنتين إليه، وبعد أن اعتذرت إسرائيل رسمياً تخلت الأرجنتين عن أى إجراء أخر بشأن الاختطاف، وأعتبرت المسألة منتهية فى بيان مشترك أصدرته الدولتان فى أول أغسطس سنة ١٩٦٠، وقد سويت مسألة اختصاص إسرائيل بمحاكمة إيخمان، فى رأى الكثير من الفقهاء، « حيث تخلت كافة الدول التى كان لها اهتمام بمحاكمة إيخمان عن مطالبها، وتركت إسرائيل تتصرف إزاء المتهم دون أن يتعداها أحد وتركتها حرة فى محاكمته وفقاً لقوانينها » ، انظر جيمر هارد فان هلان، المرجع السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

- لن يستفيد من ذلك. ومع ذلك لا يوجد شك حول حق الدولة التى انتهكت سيادتها، بسبب القبض غير القانونى، فى المطالبة بإعادة الهارب بشرط أن يكون القبض على الهارب قد قام بتنفيذه ممثلو دولة المحاكمة[١]، وإلا فإنه يمكنها أن تطالب فقط بتسليم الخاطفين[٢]، وبالطبع حتى عندما تثبت بوضوح مسئولية الدولة الخاطفة فإن الإعادة

قد تتخلى عنها دولة الملجأ، كما حدث فى قضية أدولف إيخمان، على النحو السالف ذكره، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ١٦ من مشروع اتفاقية هار فارد بشأن الاختصاص الجنائى، من أنه وفى ممارسة الاختصاص الجنائى بموجب هذه الاتفاقية، فإنه ليس لدولة أن تحاكم أو تعاقب أى شخص جلب إلى إقليمها أو إلى مكان يخضع لسلطاتها باللجوء إلى إجراء يشكل انتهاكا للقانون الدولى أو لاتفاقية دولية بدون الحصول أولاً على موافقة الدولة أو الدول التى انتهكت حقوقها بسبب هذا الإجراء».

إن الدراسة التاريخية للاختطاف الدولى تؤدى بالإنسان إلى استنتاج أن القانون الدولى نفسه قد اهتم فقط بمشكلة السيادة الدولية، فكما أن حقوق ملك أسبانيا كان من الواجب عدم انتهاكها فى سنة ١٥٦٩ فإنه كان من الواجب أيضاً عدم اجتياح عملاء إسرائيل لإقليم الأرجنتين فى عام ١٩٦٠، وليس هناك إنسان يستند استناداً سليماً إلى مبدأ من مبادىء القانون الدولى كى يقرر أن يظل جون استورى فى Antwerp، أو يبقى Argoud فى ألمانيا، أو إيخمان فى الأرجنتين بدون أن يزعجهم أو يتحرش بهم الخاطفون، علاوة على ذلك فإنه لا توجد قاعدة عامة من

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٥ .

(٢) انظر: Preuss ."Kidnapping of Fugitives from Jusitice on foreign territory ". A .J. I. L. 29 (1935), P.

(٣) ويشير Rezek إلى أنه فى سنة ١٩٠٦ أخذ شخص مكسيكى بالقوة من المكسيك إلى الولايات المتحدة بواسطة مكسيكى آخر، وقد سلمت الولايات المتحدة الخاطف لمحاكم فى المكسيك فى حين رفضت إطلاق سراح المخطوف (انظر Rezek، المرجع السابق، ص ٢٠١) .

قواعد القانون الدولى تحمى الفرد نفسه حتى فى الحالات التى لا يحدث فيها انتهاك لإقليم أجنبى، ومن ثم فإن القانون الدولى يفيد فقط بالنسبة لإدانة أشكال معينة من الاختطاف، ولا يؤدى إلى حل لمشكلة التسليم المقنع، وهو الذى يتم عن طريق إجراءات غير جائزة قانونا .

ولا يمكن تصوير الخطف بالمعنى الضيق للكلمة على أنه انتهاك للمادة (٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تنص على أنه « لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » لأنه صدر سلفا فى دولة المحاكمة، فى معظم القضايا، أمر قانونى بالقبض على الهارب . ومن ثم فإن الاعتقال يكون تعسفياً فقط لكونه نفذ خارج اختصاص تلك الدولة، فالضحية الأساسية لعدم الشرعية هى دولة الملجأ وليس الهارب وبناء عليه فمتى تعاونت دولة الملجأ لإنجاح البعثة الأجنبية فإنه لن يحدث انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولى فيما يبدو[١] .

ويمكن توفير الحماية الملائمة للأفراد المطلوبين ضد التسليم التعسفى، فى ظل الوضع الحالى، من خلال قوانين تسليم المجرمين الداخلية . وبالرغم من أن معاهدات تسليم المجرمين من الممكن نظرياً أن تحتوى على قواعد من هذا النوع، إلا أنها لم تعكس مطلقاً أى اهتمام بحقوق الإنسان[٢]، وحتى الآن لم يقرر أطراف أى معاهدة صراحة أن التسليم المتبادل للهاربين يتم فقط من خلال نصوص الاتفاقية، ومن ثم فإنه حيثما تتم الموافقة على التسليم من أجل جريمة لم تغطيها معاهدة لتسليم المجرمين

(١) Rezek، المرجع السابق، ص ٢٠١ .

(٢) ويشير شوارزنبرجر إلى أنه من قبيل المحاكاة المضحكة للوضع الحقيقى أن نتخيل أن الأطراف المتعاقدة قصدت بمعاهدة تسليم المجرمين أن تكون الماجنا كارتا Magna Carta، أو أن تتأسس على أى مبدأ من مبادىء القانون الدولى للمسجونين الحق فى الاستناد إليها بالنسبة لحقوقهم ».
انظر ك Schwarzenberger (G). " The broblem of International Criminal Law " Current Legal Problems . 3(1950) P.272
إلا أن ما قرره شوارزنبر وإن كان يعكس الأسلوب المتحيز الذى يتناول به العديد من الشراح موضوع تسليم المجرمين إلا أنه هو الأسلوب الصحيح على أساس المضمون العادى لمعاهدات تسليم المجرمين (انظر Rezek، المرجع السابق، ص ٢٠١ .) .

فإن هذه الموافقة تتم بمحض اختيار دولة الملجأ بمقتضى القانون الدولى فحيثما كانت المعاهدة هى أساس التسليم فإن التسليم بالنسبة لأى جريمة لم تنص عليها المعاهدة لا يكون أبداً ملزماً ولكنه دائما ممكن بصرف النظر عن أى قاعدة قانونية، ويبدو من المشكوك فيه ما إذا كان القانون الدولى - باعتباره متعارضاً مع القانون الداخلى - يتطلب من دولة الملجأ الموافقة على التسليم فقط بعد اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية المعتادة والصحيحة[١]، وفى هذا الخصوص فإن الصحيح عموماً القول بأن الأفراد ليس لهم حقوق بمقتضى معاهدات تسليم المجرمين[٢] .

إلا أن القوانين الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين توفق بين مصلحة العدالة والحقوق المشروعة للهارب، فمن المؤكد فى الواقع أن هدفها الأساسى حماية الهارب عن طريق القواعد التى تكفل الإعمال الواجب للقانون حتى فى الحالات التى يمكن فيها إغراء الحكومات - والمحاكم أحياناً - بحل وسط لأسباب أخلاقية أو سياسية، وبناء عليه فإن هناك من القوانين الداخلية ما يحظر تماماً التسلم المقنع وهو الذى يتم عن طريق إجراءات غير مسموح بها قانوناً، ومن هذه القوانين القانون الفرنسى والقانون البرازيلى[٣] .

(١) انظر مقالة الآنسة Felice Morgenstern ، المرجع السابق، ص ٢٧١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : Extradition (Germany and Italy) Cose. 1929 - 1930. Casa no..167

(٣) انظر Rezek، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

خاتمـــة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل يمكننا استخلاص النتائج الآتية :

١ - لا يوجد أى التزام قانونى على دولة ما بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم الدول الأجنبية ما لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين، على أن عدم وجود معاهدة لا يحول دون التسليم باعتبار ذلك يدخل فى السلطة التقديرية للدولة إلا أن الدولة قد تصبح ملتزمة قانونياً بالتسليم - فى حالة عدم « وجود معاهدة - بمقتضى التعهد بالمعاملة بالمثل كأساس كاف فى حد ذاته للتسليم » .

٢- يخلو نظام المعاملة بالمثل من العوائق والصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات، والتى تتراوح بين صعوبات المفاوضة الثنائية إلى عجز هذه المعاهدات عجزاً متواصلاً عن توفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان .

٣ - لما كان نظام المعاملة بالمثل تحكمه القوانين الداخلية فإن نجاح هذا النظام يقتضى أن يراعى فى صياغة هذه القوانين أن تكون متفقة مع أنماط معينة من الممارسة الدولية التى تحظى بالقبول على نطاق واسع، ومن ثم فإنه يجب أن تكون معتدلة فيما تضمنه من شروط أو قيود بحيث لا يؤدى التشدد فيها إلى الاهتمام بحقوق الفرد على حساب مصلحة العدالة الجنائية، ومن ناحية أخرى يتعين ألا يؤدى التساهل فى شروط التسليم إلى التضحية بحقوق الفرد فى مقابل الإفراط فى رد الدولة طالبة التسليم، وبناء عليه يتعين أن تكون هذه الشروط مثالا نموذجيا للتوفيق بين مصالح الفرد المطلوب ومصالح العدالة الجنائية، كما يتعين على الدول التى تتبنى نظام المعاملة بالمثل أن تعدل تشريعاتها أو تسن القوانين التى تكفل تقيد المحاكم بقيود التسليم التى تفرضها على حكومتها الدولة المطلوب إليها التسليم .

٤ - إن تعهدات المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين وإن كانت تختلف من حيث الشكل عن المعاهدات إلا أنها ترتب التزامات دولية متبادلة فيما بين

الأطراف الذين يأخذون بها، والإخلال بهذه الالتزامات يثير المسئولية الدولية للدولة المخلة وبالتالى تطبق بشأن هذا الإخلال القواعد العامة للمسئولية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات وقواعد القانون الدولى الأخرى .

٥ - فى ظل النظام القانونى الدولى الحالى لا يجد الهارب الضمانات الأساسية فى القانون الدولى العام أو فى معاهدات تسليم المجرمين، ومن ثم فإن القانون الداخلى للدولة المطلوب إليها التسليم يبدو أنه يضمن الحماية الوحيدة له ضد التسليم التعسفى، وإن كان القانون الدولى يمكن أن يوفر بعض الضمانات حيثما يكون الهارب رعيةلدولة ثالثة .

٦ - وأخيراً رغم ما لنظام المعاملة بالمثل من مزايا قد لا تتوافر لمعاهدات تسليم المجرمين الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات النطاق الضيق كالإقليمية وشبه الإقليمية، إلا أن مشكلة تسليم المجرمين لن تسوى إلا عن طريق اتفاقية جماعية ذات نطاق عالمى واسع تهتم بمتطلبات العدالة الجنائية وحقوق الفرد الأساسية .

قائمة بأهم المراجع

أولا : باللغة العربية :-

- جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم، جـ١ ، تعريب عباس العمر منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت .

- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر: القانون الدولى العام، ط ٣(١٩٨٤)، دار النهضة العربية، القاهرة .

- د. عبد العزيز سرحان : قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر، القاهرة، ١٩٧٣ .

- د. عبد الغنى محمود : المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، القاهرة ١٩٨٦ .

- د. عبد الغنى محمود: آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية، القاهرة ١٩٨٠.

- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، ط١١ (١٩٧٥)، منشأة المعارف، اسكندرية .

- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

- د. محمد حافظ غانم : الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩ .

- د. محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٨٢ .

- د. محمود حسن العروسى : تسليم المجرمين (بحث فى النظام المصرى والتشريعات المقارنة)، مطبعة كوستاتسوماس، ١٩٥١ .

- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط ١٠(١٩٨٣)، مطبعة جامعة القاهرة .

ثانيا : باللغات الأجنبية :

- Clarke(E) "Law of extradition ".4 th ed. 1903 .

- Donnediou de vabres. " Les prineiples modernes du droit penal international ". paris. sirey 1928.

- Goodhart. "Extradition and deportation ". Law Quarterly Reviewww, 79 (1963)

-Lilaing. "Notes in Iegal question concerning the united Nations " A. J. I. L. Vol. 45(1951).

- Lombois (CL.) "Droit penal international "paris. 1971.

- McNair (Sir Arnold). "Extradition and Exterritorial Asylum. Based On The Opinions of the Law Officeres of the Crown ", B. Y. B. I. L. 28 (1951).

- . . . . . " the Law of treaties "Oxford. (1961).

- Morgenstern (F.) "Jurisdiction in Seizures in violation of international law ". B.Y.I.L. 29(1952) .

- Moore (J.B) "digest of International Law " Vol. 2 (1906) .

- O' Connel (d.P.)"International Law "Vol. 2nd ed (london - stevens & Sons) 1970.

- O Higgine "unlawful Seizure and Irregular Extradition" B.Y.B.I.L.36 (1960).

- Oppenheim (L). "International Law "Vol,1. 8th ed(1947). Longmanas - London

- Preuss, "Kidnapping of Fugitives From Justice on Foreign Territiory" A.J.I.L.39. (1935).

- Rezek(J,F.) "Reciprocity as a basis of extraditien "B.Y.B.I.L.52(1981).

- Robinson(P.L.)"the Commonwealth Scheme Relating to Rendition of Fugitive Offenders: appraisal Apprisal of Some Essential Elements "I.C.L.Q.vol.33.part3.(1984).

-Rolion"Quelques questions relative a l extradition" R.C.A.D.I.1 (1923).

- Schwarzenberger and Brown "A Manual of International Law" 6th ed 1976 .

- Scharzenberger (G) "the problem of an International Criminal Court"(1950) 3Current Legal problems

- Schultze (H.) "A Treatise on International criminal law. 1973 .